

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مطبوعة في مقياس

القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

إعداد: الدكتور عزوزي عبد المالك.

السنة الجامعية : 2019 / 2020

مقدمة

القانون الدولي الجنائي واحد من أحدث فروع القانون الدولي العام، نشأ بشق الأنفس عند نهاية الحرب العالمية الثانية، وكانت نشأته حتمية لثلاث عوامل أساسية وهي: كثرة ضحايا الحربين العالميتين الأولى والثانية، وفشل المجتمع الدولي بما فيه عصبة الأمم في وقف الجرائم في حق الإنسانية والمرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك تطور القانون الدولي الإنساني مع عدم وجود آلية عقابية واضحة لفرض تطبيقه على الدول.

يعتبر القانون الدولي الجنائي الآلية التطبيقية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق في وقت السلم، كما ينطبق في حالات محصورة جدا في زمن النزاعات المسلحة باعتبارها مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والذي يستمر تطبيقه في زمن السلم في حالات محدودة مثل عمليات تبادل الأسرى وتطبيق اتفاقيات السلام ووقف القتال.

مر القانون الدولي الجنائي بمراحل عديدة بداية من المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية، مروراً بالمحاكم الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبعض المحاكم المختلطة التي أنشأها مجلس الأمن لاسترداد السلم والأمن الدولي في بعض المناطق من العالم، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة، وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة، وأخيراً جريمة العدوان، ويطرح هذا الموضوع إشكالية هامة مفادها، ما هو القانون الدولي الجنائي؟ وماهي الآليات الدولية لتنفيذه؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تتمحور حول ثلاث محاور أساسية وهي:

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي.

المحور الثاني: نماذج عن المحاكم الجنائية الدولية.

المحور الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي:

يظهر مفهوم القانون الدولي الجنائي من خلال بيان تعريفه، والذي نستخرج منه عناصر الموضوع الأساسية والتي تعتبر محاور دراسته، كما يتجلى مفهومه أكثر من خلال بيان مصادره الأساسية والمصادر الإحتياطية، وسرد المراحل الرئيسية التي مر بها هذا القانون في مساره التطوري.

أولاً: تعريف القانون الدولي الجنائي.

يعرف أنطونيو كاسيزي¹ Antonio cassese القانون الدولي الجنائي على انه "عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية، المعدة لحضر بعض فئات من السلوك (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب والعدوان، والإرهاب الدولي) ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخطرطن في مثل هذا السلوك، وبالتالي تسمح هذه القواعد للدول أو تفرض عليها ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكات الإجرامية ومعاقبتهم، وعلاوة على ذلك ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المهتمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم"².

أما الأستاذ "جرافن" Graven فيعرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداءا عليه" أو بعبارة أخرى مجموعة القواعد المقررة للعقاب على مخالفة أحكام القانون الدولي العام، فدور القانون الجنائي الدولي في المحيط الدولي الخارجي مماثل لدور القانون الجنائي الداخلي في حماية المصالح العليا والقيم الأساسية التي يحميها القانون الوطني بالعقوبات الجزائية، كذلك الحكمة من قيام القانون الجنائي الدولي هي حماية المصالح العليا للدولة³.

بينما "جلاسير" Glaser عرفه بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به⁴.

¹ أنطونيو كاسيزي شغل منصب أستاذ القانون الدولي في جامعة فلورنس ب إيطاليا كان رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ثم رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.

² أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية (صادر)، ترجمة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2015، ص 35.

³ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007،

ص 38

⁴ المرجع نفسه، ص 39.

هذا بالنسبة للفقهاء الغربي أما بالنسبة للفقهاء العربي فقد حاول مجموعة من الفقهاء العرب وضع تعريفات مختلفة للقانون الدولي الجنائي مثل¹:

يرى الأستاذ محمد شريف بسيوني أن القانون الجنائي إذا وضعت الجوانب الدولية للقانون موضع الاعتبار فيمكن أن يكون التعريف كالتالي: تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية التي تنظم التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتي تتعلق بأفراد خالفوا قانون العقوبات لدولة معينة.

بينما عرفه الأستاذ محمد نجيب حسني بالقول: القانون الجنائي الدولي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية ، وتحدد العقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من يثبت مسؤوليته عنها ، ويعتبر هذا الفقيه أن هذا التعريف يبين بكل وضوح موضوع القانون الجنائي الدولي، فهو يبحث في الجريمة الدولية ليحدد الأركان التي تقوم عليها والعناصر التي يعتمد عليها كل ركن منها والعقوبات المختلفة التي توقع من أجلها.

من خلال التعريفات السابقة يمكن وضع تعريف محدد دقيق للقانون الدولي الجنائي وهو: يتمثل القانون الدولي الجنائي في مجموعة القواعد القانونية، الإتفاقية والعرفية التي تنطبق على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والنتيجة عن ارتكاب جريمة أو عدة جرائم دولية خطيرة ، كما ينظم سبل المعاقبة عن هذه الإنتهاكات من خلال المحاكم الجنائية الدولية.

يتكون التعريف السابق من ثلاث عناصر أساسية وهي مكونات القانون الدولي الجنائي، والمتمثلة فيما يلي: أ/ المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية، ب/ الجرائم الدولية الأكثر خطورة، ج/ الآليات الدولية للمعاقبة عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ثانيا: عناصر القانون الدولي الجنائي.

يتكون القانون الدولي الجنائي من ثلاث عناصر أساسية تكمل بعضها البعض، مترابطة ارتباطا وثيقا، وهي: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، والجريمة الدولية، وآليات التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية.

¹. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 41 وما بعدها.

العنصر الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

يرتبط القانون الدولي الجنائي ارتباطاً وثيقاً بالفرد كموضوع من مواضع القانون الدولي¹، المسؤولية الجزائية للفرد عن جرائم الحرب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة لير، ودليل أكسفورد، وأعيد النص عليها منذ ذلك الحين في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وقد شكلت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية الأساس لمحاكمات جرت بمقتضى ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية²

في هذا الإطار يعتبر مؤتمر (سان جيمس بالاس) المنعقد في لندن سنة 1942 لحكومات تسع دول محتلة بالكامل من ألمانيا، إيداناً باعتماد المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فقد صنف المؤتمر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كجرائم لا بد من معاقبة مرتكبيها، ومعاقبة الذين أمروا بها أو شاركوا فيها، ويعد إعلان المؤتمر أول وثيقة دولية تعتبر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين جريمة دولية يسأل مرتكبوها عنها³.

تميز مؤتمر موسكو 1943، الذي ضم 32 دولة من دول الحلفاء بأنه المحطة البارزة في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، ومن أهم نتائجه⁴:

- إعلان إنشاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، ومهمتها جمع الحقائق والمعلومات عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد دول المحور في دول الحلفاء، تمهيداً لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي الذي سيتم إنشاؤه لهذه الغاية.
- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من دول المحور عن جرائمهم ومحاكمتهم وفقاً لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة، بمعنى إنشاء محكمة دولية.

¹ . Carsten STAHN, a critical introduction to international criminal law, Cambridge , new York , USA; 2019; P 117.

² . جون ماري هنتر كس، ولويس دونالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، مصر، 2007، ص 481

³ . علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010، ص 393.

⁴ . المرجع نفسه، ص 394.

- إقرار مبدأ عدم الأخذ بالعفو العام عن الأشخاص من مواطني دول المحور المرتكبين لجرائم عند توقيع معاهدات الصلح في نهاية الحرب، وذلك تفادياً لتكرار العفو العام الذي تضمنته معاهدة لوزان سنة 1923 عن الأشخاص الأتراك الذين ارتكبوا جرائم أثناء الحرب العالمية الأولى.

أما مؤتمر (يالطا) بين الزعماء المنتصرين الثلاثة ، (روزفلت، تشرشل، وستالين) تم فيه الإعلان رسمياً عن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، واستناداً لهذه المقررات إلتأم مندوبو الدول الثلاث في لندن لنقل مضامين المؤتمرين من صيغة الإعلان إلى صيغة التنفيذ ، وفي لندن سنة 1945 تم الإعلان عن اتفاقيتين، الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور، والثانية: لإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ستضطلع بالمحاكمات، وقد وضعت الاتفاقيتان موضع التنفيذ بقيام محكمة نورمبرغ¹.

لم يكن الاعتراف من قبل القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيراً أو متحاً، إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة نتيجة لترسيخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية للدول، وتكريساً لاحترام مبدأ السيادة الوطنية، وقد تجلّى هذا التطور في الاعتراف بمسؤولية الأفراد الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية، وقد كرست الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي، وبالتالي فلا ترتكب الجرائم الدولية إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين².

تطور هذا المبدأ عبر العديد من المحطات تطورا حقيقيا منذ اتفاقيات فرساي سنة 1919 والتي نصت في مادتها 227 على ضرورة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" رغم عدم نجاح تطبيق المبدأ في هذه الحالة لعدة اعتبارات سنأتي على ذكرها في التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي، على عكس ما عرفه المبدأ من تفعيل حقيقي بمناسبة انشاء محكمة نورمبرغ سنة 1945، واعتراف الأمم المتحدة بالمبادئ التي جاءت بها هذه المحكمة، ومن أهمها، مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية.

العنصر الثاني: الجريمة الدولية. (القانون الدولي الجنائي الموضوعي)

عرفت البشرية الكثير من المآسي الناتجة عن الحروب والظلم والاستعباد، راح ضحيتها الكثير من الأبرياء نتيجة ارتكاب جرائم شنيعة تمس النظام الدولي أجمع على تسميتها "الجرائم الدولية" وقد

¹. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 395، 396.

². ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتح، عمان، الأردن،

2015، ص 369، 370.

عرفت معرفة قانونية اتفاقية منذ اتفاقية لندن المنشأة للمحكمة العسكرية بنورمبرغ لمحكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وهذه الجرائم هي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم، ووضعت بعد ذلك كل محكمة جنائية دولية جرائمها الخاصة بها لكنها لم تخرج بشكل عام عن الأساس الذي قرره الدول الموقعة على نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، وترسخ بشكل كبير حدود الجرائم الدولية، وتم التركيز على الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس بالسلم والأمن الدولي، وهي أربع جرائم: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وجريمة العدوان.

ترسخ مبدأ شرعية الجريمة الدولية أو ما يعرف بمبدأ "للاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولم يعد يثير أي إشكالية على الإطلاق، منذ محاكمات نورمبرغ، وبنص صريح من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وقد ظهرت جرائم الحرب أولاً نتيجة عاملين شكلاً حافزاً كبيراً لظهورها، العامل الأول: هو تقنين قانون الحرب العرفي، كما جرت تسميته آن ذاك على المستويين الخاص وشبه الخاص، وعلى مستوى الدولة، على المستوى الخاص ظهر تقنين ليبير سنة 1863 وقد صدر بموجب الأمر العسكري رقم 100 من الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن، ليكون بمثابة توجيهات لحكومة الولايات المتحدة في هذا المجال، وطبق خلال الحرب الأهلية الأمريكية، كما تم اعتماد دليل أكسفورد من قبل معهد القانون الدولي سنة 1880 ، أما على مستوى الدول فقد شكل التقنين الشامل للقانون الدولي العام في اتفاقيات لاهاي (1899 – 1907)².

أ. جرائم الحرب.

إن جرائم الحرب عبارة عن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني، أو ما يسمى أيضاً بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة، وكما ورد في قرار غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" إن جرائم الحرب يجب أن تشتمل على مخالفة جسيمة لقاعدة دولية ويجب أن يترتب عليها عواقب وخيمة بالنسبة للضحايا، ويجب أن تنتهي القاعدة موضوع المخالفة إلى مجموعة الأحكام التي يتألف منها القانون العرفي، أو أن

¹. راجع، دوللي حمد، في محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص 143.

². أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 133، 134.

تشكل جزء من قاعدة واجبة التطبيق. ويمكن ارتكاب جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹.

يشترط في جرائم الحرب توفر شرطان:

الشرط الأول: أن ترتكب في وقت النزاع المسلح سواء كان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي².

الشرط الثاني: أن ترتكب ضد إحدى الفئات المحمية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني³.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بنطاقها الواسع أو طبيعتها الشاملة، وتنبتق الكثير من الجرائم ضد الإنسانية من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان أو تتداخل معها، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم التعرض لحرية وأمن الإنسان، وهي قوانين ترد في النصوص الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴...

يشهد نطاق فئة الجرائم ضد الإنسانية توسعا في ظل القانون الدولي العرفي، غير أن ذلك لم يؤثر على تعريف هذه الجرائم الذي بقي واضحا بما فيه الكفاية، فهي تشمل على أفعال ذات خصائص مشتركة، وهي⁵:

أ. تشكل الجرائم بغضبة باعتبار أنها تعد خطيرة على كرامة الإنسان، أو أنها تشكل إذلالا أو إهانة لشخص واحد أو أكثر.

ب. ليس عملا منفردا أو متقطعا بل تشكل جزء من ممارسة منهجية وواسعة النطاق تنتمي إما إلى سياسة حكومية أو سلطة الأمر الواقع السياسية، أو إلى مجموعة سياسية منظمة أو ترسخ لها أو تتغاضى عنها أو توافق عليها هذه الحكومة أو السلطة أو المجموعة.

ج. تكون هذه الجرائم محضورة وبالتالي معاقب عليها بغض النظر عما إذا ارتكبت في زمن الحرب أو السلم، وتجدر الإشارة إلى أن الصلة بنزاع مسلح كانت سنة 1945 شرطا أساسيا لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، غير أنها اليوم يمكن أن نجد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق.

¹. المرجع نفسه، ص ص 138، 139.

². أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد بروما 1998.

³. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 663 وما بعدها، أنظر كذلك، دولي حمد، المرجع السابق، ص 160.

⁴. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص ص 167، 166.

⁵. المرجع نفسه، ص ص 184 وما بعدها.

د. قد يكون ضحايا الجرائم الأصلية من المدنيين، أو في حالة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لكم يعودوا قادرين على المشاركة فيه. نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية في المادة 8 وسنأتي لهذا الموضوع بالتفصيل في المحور الثالث من هذه المطبوعة.

ج. جريمة الإبادة الجماعية.

يحتوي تعريف الإبادة الجماعية على الركن المعنوي لهذه الجريمة التي ترتكب وفقا للنصوص القانونية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية (قومية) أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه. وفي الواقع فإن الأفعال الخمسة المكونة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية ليس لها في حد ذاتها أية ميزة خاصة تميزها عن جرائم القانون العام مثل القتل والإجهاض¹.

في هذا الإطار ميزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/96 لسنة 1946 بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة القتل الفردي، حيث وصفت الإبادة الجماعية على أنها إنكار الحق في الحياة لجماعة بشرية كاملة، في حين وصفت القتل الفردي على أنه إنكار الحق في الحياة للفرد².

تتميز النية الجرمية في جريمة الإبادة الجماعية بخصائص عدة مثل³:

- يجب أن تتجه النية إلى تدمير إحدى الجماعات التي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أي جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية.
 - يجب أن يتم ارتكاب الفعل المحرم بسبب انتماء الضحية إلى إحدى الجماعات ، وفي سبيل اسهام هذا الفعل في تدمير الجماعة.
 - يجب توفر النية على تدمير الجماعة بصفتها هذه أي ككيان مستقل متميز وليس مجرد تدمير عدة أفراد بسبب انتمائهم لهذه الجماعة. ويجب أن تتوفر نية تدمير الجماعة سواء كليا أو جزئيا.
- نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية في المادة 6 من النظام الأساسي، وهو ما نتعرض له في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المحور الثالث من هذه المطبوعة.

¹. دوللي حمد، المرجع السابق، ص 257.

². المرجع نفسه، ص 257.

³. المرجع نفسه ص ص 258، 259.

هـ. جريمة العدوان.

تعتبر جريمة العدوان ، أو حرب الاعتداء من بين أكثر الجرائم الدولية جدلا ، واختلافا بين الدول على مر العصور ، فقد كان مصطلح العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفقا لمصالحها، ورؤيتها السياسية¹.

في ظل غياب تعريف واضح للعدوان حاول بعض فقهاء القانون الدولي وضع تعريف له²:

يرى "بيلا" أن العدوان هو " لجوء للقوة من طرف جماعة دولية فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي، أو المساهمة في عمل مشترك، تعتبره منظمة الأمم المتحدة عملا مشروعاً"³.

بينما يرى "ألفارو" أن العدوان هو " استخدام دولة أو عدة دول ، أو حكومة أو عدة حكومات، القوة أو التهديد بها صراحة، أو ضمنا، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، ضد أقاليم وشعوب الدول على أي صورة وبأي طريقة ، ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا غرض استخدام القوة للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من طرف قوات مسلحة ، أو استخدامها في أعمال قمع من جانب الأمم المتحدة"⁴.

بتاريخ 1974/12/14 وبموجب القرار رقم 3314 (د- 29) وفي الجلسة العامة رقم 2319 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المتعلق بتعريف العدوان.

عرف القرار العدوان بأنه: "... استعمال للقوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف"⁵.

اعتبر هذا التعريف تجسيدا لمضمون المبدأ المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحرم على أعضاء الهيئة استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي

¹. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 695.

². انظر في هذه الآراء، محمد معي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والاقتصاد، 1965، ص 486 الى 503. انظر كذلك: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 160 الى 165.

³. محمد معي الدين عوض ، المرجع سابق، ص 487.

⁴. يحيى الشعي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1976، ص 88. مأخوذ عن: مالك دوجاك وفيلسيانو، مجلة جامعة بال، 1959، ص 172.

⁵. انظر المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د- 29) الصادر بتاريخ 1974/12/14. المتعلق بتعريف العدوان.

لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة¹، كما أن هذا التعريف لا يعتبر توسيعاً أو تضيقاً بأيّة صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة².

نص القرار على بعض الأعمال التي من الممكن أن توظف كأعمال عدوان³، وهي مذكورة على سبيل المثال، إذ يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق⁴. وفي ما يلي نص الأعمال التي من شأنها أن تشكل عدواناً والتي وردت في المادة الثالثة من القرار 3314 المتعلق بتعريف العدوان.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ينجم مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل قواتها المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية ، أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدول الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

¹. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 ، ص 46.

². المادة الخامسة من القرار رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان.

³. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997 ص 30. أنظر كذلك نص المادة الثالثة من القرار رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان.

⁴. أنظر المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان. انظر كذلك، كمال حماد، مرجع سابق، ص 30.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

الملاحظ من تعريف العدوان أن كلمة "المسلح" لم تذكر بعد كلمة "عدوان"، بالرغم من أن نص تعريف العدوان يدور بالذات حول العدوان المسلح، وهذا منطقي جدا لأن استخدام مصطلح العدوان المسلح سيخلق اعترافا بوجود أشكال أخرى من العدوان غير المسلح مثل "الضغوط الاقتصادية والسياسية على الدول"¹.

إن حسم الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان، قد أظهر مشكلة قانونية أخرى و هي القيمة القانونية و الإلزامية للتعريف، وذلك اعتبارا من أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها الصورة الإلزامية أو القوة القانونية الملزمة².

بقي الوضع كما هو إلى غاية سنة 2010 عندما انعقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بكامبالا، حيث تم تعرف العدوان وادراجه في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة³.

العنصر الثالث: أليات التصدي للجرائم الدولية.

إن توفر العنصر الشخصي (المسؤولية الجنائية للفرد) والعنصر الموضوعي (الجريمة الدولية) في القانون الدولي الجنائي لا يجعله فعلا بما يكفي لذلك وجب أن يتوفر على عنصر ثالث يضمن التطبيق العملي وتنفيذ أحكام العنصرين السابقين، وذلك بإنشاء العديد من المحاكم الدولية المتعلقة بموضوع معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة.

كان للمحاكم العسكرية التي أنشئت عقب نهاية الحرب العالمية الثانية دور فعال في تأسيس أولى الأليات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الجنائي، وهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

خلال فترة الحرب الباردة عرف القانون الدولي الجنائي مرحلة ركود بسبب الانقسام بين المعسكر الشرقي والغربي، لكن انهيار الاتحاد السوفياتي وتفكك، أدى إلى إيجاد نوع من السلاسة في عمل مجلس الأمن الدولي والذي قام بإنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة والتي كانت مهمتها النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

¹. كمال حماد ، مرجع سابق، ص 31.

². عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 714.

³. أنظر المحور الثالث من هذه المطبوعة (الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية)

برواندا والتي اختصت بالنظر في الجرائم الواقعة في إقليم رواندا والمناطق المحيطة بها في الفترة من 1 جانفي 1994، إلى 31 ديسمبر 1994.

كما قام مجلس الأمن منذ تسعينيات القرن الماضي بإنشاء عديد المحاكم المختلطة وفي العادة باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومات الدول المعنية، وهذه المحاكم تسمى المحاكم الهجينة او المختلطة، وسميت كذلك لاختلاط القانون و / أو القضاء، ومن تلك المحاكم، محكمة سراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا، ومحكمة لبنان.

كان لإنشاء هذه المحاكم أهمية بالغة في تطوير اليات تطبيق القانون الدولي الجنائي، وهو ماسمح للدول بالالتقاء في مدينة روما الإيطالية سنة 1998 للتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز النفاذ، سنة 2002¹

ثالثا: مصادر القانون الدولي الجنائي.

باعتبار القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفسها مصادر القانون الدولي العام وهي التي تحدثت عنها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنقسم إلى مصادر رئيسية، والمتمثلة في المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ومصادر ثانوية مثل أحكام المحاكم وأراء كبار الفقهاء.

ا. المصادر الرئيسية:

تنقسم المصادر الرئيسية إلى ثلاثة أقسام هما المعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون.

1. المعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

تعتبر المعاهدات الدولية مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي الجنائي، ومن بين تلك المعاهدات، إتفاقيات جنيف لسنة 1949 حيث يعتبر إي انتهاك لها جريمة دولية تعاقب عليها المحاكم الدولية²، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، واتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907، وبعض اتفاقيات حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، واتفاقية حقوق الطفل 1989 ...

¹. أنظر المحور الثالث من هذه المطبوعة.

². أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 53.

كما تعتبر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مصدرا رئيسيا للقانون الدولي الجنائي، مثل اتفاقية لندن التي أنشأت محكمة نورمبرغ، ونظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

2. العرف الدولي.

إن القواعد المدونة التي ترعى القانون الدولي الجنائي ليست عديدة وبالتالي قد يتبين أن الرجوع إلى قواعد القانون العرفي الدولي ضروري من أجل توضيح مضمون الأحكام المكتوبة أو لسد الثغرات في هذه الأحكام ، كما قد يكون الرجوع إلى أحكام القانون الدولي العرفي ضروريا أيضا لتحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي، كلما كان تطبيق هذه المبادئ لازما¹.

من هذا المنظور يشبه القانون الدولي الجنائي إلى حد بعيد القانون الجنائي المعتمد في البلدان التي تتبع النظام (الأنجلوساكسوني) مثل إنجلترا، حيث نجد إلى جانب جرائم نص عليها القانون الوضعي الكثير من جرائم قانون العرف والعادة والناشئة من الإجتهد، ومع ذلك فإن النقص الناتج عن الطبيعة غير المكتوبة للقانون العرفي، هو أقل بروزا في إنجلترا مما هو عليه في القانون الجنائي العام².

3. المبادئ العامة للقانون.

يتم اللجوء عادة للمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي عندما تكون القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي الواجب التطبيق أو المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية غير واضحة، أو غير مكتملة³، ويمكن الاستناد إلى المبادئ العامة في القانون الدولي أو المبادئ العامة في القانون الداخلي، ومن بين مبادئ القانون الدولي الجنائي.

- مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
- مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين.
- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية.
- مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.
- مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم.

¹. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 54.

². المرجع نفسه، ص 54.

³. المرجع نفسه، ص 58.

II. المصادر الإحتياطية (التفسيرية)

تنقسم المصادر التفسيرية الى قسمين رئيسيين هما الفقه والقضاء.

1. الفقه.

لا يعتبر الفقه الدولي مصدرا أصليا للقانون الدولي لأن كبار الفقهاء والشرح لا يملكون أي سلطان لفرض آرائهم على الدول، وعلى هذا اعتبر الفقه مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام ، لكن يرجع إليه للاستعانة به وللتعرف على القواعد الدولية وفهمها وتفسيرها، فالأهمية إذن تكمن في شرح قواعد القانون الدولي وللمحكمة حرية الرجوع إلى هذه المصادر إذا رأت ضرورة لذلك.¹

إذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدي إلى خلق قواعد قانونية فإنها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها لأن الإعتقاد على هذه الآراء يشكل خطرا على بعض أعضاء المجتمع الدولي، لاسيما اذا تضمنت توجيهات سياسية معينة ، على أساس أن الفقهاء في حالات معينة يبتعدون شيئا ما عن الموضوعية فتعتبر آراءهم تعبيرا عن تطلعاتهم الشخصية وتطلعات الدولة التي ينتمون إليها إلا إذا تم صدور هذه الآراء في إطار مراز القانون الدولي العام ، أين تكون مشتركة تنم عن التوجهات العامة المختلفة.²

2. القضاء الدولي.

إن القرارات القضائية حتى ولو كانت صادرة عن المحكمة عينا، لا تشكل بحد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي من ناحية الأصول، بينما يمكن اعتبارها وسيلة ثانوية تستخدم في سبيل تحديد قواعد القانون الدولي وهو المقصد الذي جاءت به المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي يمكن القول انها تعكس القانون الدولي العرفي³، وينطبق ذلك على المحكمة الجنائية الدولية حيث "يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد من القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة"⁴ نظرا لخصائص القانون الدولي الجنائي يجب إيلاء أهمية كبرى للقرارات الوطنية والدولية، غدا قد تثبت أهميتها الجوهرية، ليس للتأكيد من تطور إحدى قواعد القانون الدولي العرفي فحسب، بل كوسيلة أيضا لإيجاد التفسيرات الأنسب لقواعد المعاهدات.

¹. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم، الجزائر، 2004، 264.

². المرجع نفسه، أنظر كذلك: حسني جابر، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1973، ص 33.

³. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 63.

⁴. أنظر المادة 2/21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في قضية "أكسوفسكي" اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه بإمكانها الخروج عن قرار سابق صادر عن الغرفة ذاتها إذا كان لديها أسباب مقنعة تبرر ذلك (...). بمعنى أنه من غير الممكن أن يشكل قرار صادر عن غرفة الاستئناف سابقة ملزمة بالنسبة للقرار الذي يليه، مع ذلك يعتبر قرار صادر عن غرفة الاستئناف بشأن القضية ذاتها، ملزماً لغرفة الدرجة الأولى. والأمر هنا لا يتعلق بالسوابق القضائية وإنما يتعلق بهرمية السلطة القضائية¹.

رابعاً: نشأة القانون الدولي الجنائي.

مر القانون الدولي الجنائي بمراحل عديدة أثناء تطوره وكانت كل مرحلة من هذه المراحل إنعكاساً لظروف معينة وبتأثير قوى معينة، حيث وصفت محاكمات ليبزج ونورمبرغ وطوكيو بأنها محاكمات المنتصرين مع وصفها بالمؤقتة².

كان أول اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية سنة 1872 وقد تقدم به (غوستاف مونييه) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ ارتبطت مبادرته بمعاهدة جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، لسنة 1864،

قبل مؤتمر فرساي 1919، لم يعرف العالم معنى تطبيقاً للمحاكمات الجنائية الدولية، وقد انبثق عن المؤتمر التحضيرى لاتفاقيات فرساي لجنة لتحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، وقدمت هذه اللجنة لمؤتمر السلام تقريرها وقد جاء فيه³:

- حددت مسؤولية الألمان وحلفائهم بشن الحرب العدوانية.
- حددت انتهاكات قوات العدو (ألمانيا وحلفائها) لقوانين الحرب وعاداتها والتي تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي.
- تحميل قوات العدو مسؤولية جرائم الحرب المرتكبة.
- ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

¹. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق 64.

². محمد عزيز شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2005، ص 7.

³. علي جميل حرب، المرجع السابق، 382.

تبنى اتفاق فرساي فكرة العدالة الجنائية الدولية إذ وضع الاتفاق بغية تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة، حيث نصت المادة 227 منها على انشاء محكمة خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) بتهمة ارتكاب انتهاك خطير ضد الأخلاق الدولية وضد قدسية المعاهدات¹.

أما المواد من 228 إلى 230 فقد نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسؤولين والضباط أو الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإنسانية، وعلى الحكومة الألمانية تسليم المتهمين لمقاضاتهم².

لم تبدأ محاكمات ليبزج إلا سنة 1923 بالرغم من أن اللجنة المكلفة بالتحقيق بالجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى انتهت من أعمالها سنة 1919 ، بينما لم تقدم لائحة الاتهام إلا لـ 45 متهما من أصل 854 وفعليا لم يمثل أمام المحكمة سوى 12 ضابطا متهما بارتكاب خرق قوانين الحرب، وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين ستة اشهر وأربعة سنوات ولم يقي أي منهم مدة محكوميته كاملة³.

إلا أن النشأة الحقيقية للقانون الدولي الجنائي كانت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما أنشئت دول الحلفاء المحاكم العسكرية، لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرغ) ولمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين (محكمة طوكيو)⁴.

¹. هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية عدالة عالمية ام انتقام شامل، ترجمة محمد جليد، TOP EDITION الدار البيضاء،

المغرب، 2011، ص ص 59، 60،

². علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 385.

³. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 18.

⁴. أنظر المحور الثاني من هذه المطبوعة، (أولا: المحاكم العسكرية. محكمة نورمبرغ) ص 18.

المحور الثاني: نبذة عن المحاكم الجنائية الدولية.

بعد فشل المجتمع الدولي في خلق عدالة جنائية دولية فعالة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ومع بداية الحرب العالمية الثانية بدأت تتضح جدوا فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مهمتها محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وعليه تم إنشاء محاكم عسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب، في نورمبرغ وطوكيو، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع بداية تسعينيات القرن الماضي قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعض المحاكم الهجينة مثل محكمة سيراليون ولبنان وغيرها.

أولاً: المحاكم العسكرية.

المحاكم العسكرية الجنائية الدولية هي محاكم أسسها الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، كانت مهمتها محاكمة كبار المجرمين من الألمان واليابانيين، وأسسوا محكمة نورمبرغ في ألمانيا ثم محكمة طوكيو في اليابان.

1. محكمة نورمبرغ.

في 30 أكتوبر 1943 أصدر الإتحاد السوفياتي بالاشتراك مع الولايات المتحدة وبريطانيا باسم 32 دولة إعلاناً خاصاً بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة، وفي هذا الإعلان توعدت الدول الثلاث المتحالفة الجنود والضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن أعمال القسوة والإبادة الجماعية بالمحاكمة والعقاب، وقسم الإعلان مرتكبي الجرائم إلى قسمين¹:

- الفئة الأولى وتضم مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها وهؤلاء يدري تسليمهم مباشرة لسلطات نفس الدولة لمحاكمتهم وفقاً لقوانينها الداخلية.
- الفئة الثانية وتضم مرتكبي الجرائم ضد الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة ، وهؤلاء تجري محاكمتهم من قبل حكومات الدول الحليفة،

إن أهم ما ميز هذا الإعلان هو التصميم على تحديد مبدأ مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم عنها، لكن الحلفاء لم يتفقوا على مكان إجراء المحاكمة وتوقيتها، فبينما تبنى الإتحاد

¹. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 22.

السوفيياتي فكرة المحاكمة الفورية دون انتظار انتهاء الحرب، فضلت بريطانيا والولايات المتحدة إرجائها إلى غاية انتهاء الحرب¹.

عندما أشرفت الحرب العالمية الثانية سنة 1945 على الانتهاء عقد قادة الدول الثلاث (روزفلت، تشرشل، ستالين) مؤتمرا في مدينة يالطا على البحر الأسود، حيث تقرر تقسيم الجرائم المرتكبة من طرف الألمان إلى:

- جرائم حرب.
- جرائم ضد السلام.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- المؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة.

عقب نهاية الحرب عقد مؤتمر في لندن سنة 1945 جمع ممثلي الدول الحلفاء انتهى الاجتماع بالإتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان². باشرت المحكمة أعمالها في 20 نوفمبر 1945، وجاء تشكيل المحكمة مقتصرًا على قضاة من مواطني الدول المنتصرة.

طبقا للمادة الثانية من لائحة المحكمة فقد تشكلت محكمة نورمبرغ من أربع قضاة لكل منهم نائب، وتعين كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيياتي، بريطانيا، فرنسا) قاضيا ونائبا له من مواطنيها³، وطبقت نفس القاعدة على الادعاء العام، حيث تشكل الادعاء العام من أربعة أشخاص مقسمين على الدول الأربعة ولكل منهم نائب وذلك حسب المادة 14 من لائحة محكمة نورمبرغ.

1. إجراءات المحاكمة ونشأة القانون الدولي الجنائي.

أثناء المحاكمة وباعتبارها أول محاكمة جنائية دولية تختص بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص فقد حدث جدل كبير بين دفاع المتهمين والنيابة العامة وقضاة المحكمة، نتج عنه سقوط نظريات وصعود أخرى.

أ. موقف النيابة العامة

وجهت النيابة العامة التهم للمتهمين وأهم ما جاء فيها:

¹. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 23.

². المرجع نفسه، ص 26.

³. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق، ص 392.

- ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، من طرف المتهمين.
- مخالفة قواعد القانون الدولي وقانون الحرب.
- لا يمكن للمتهمين الإختفاء وراء الشخصية المعنوية للدولة، فلا يوجد إعفاء مبني على الوظيفة الرسمية للدولة، أو لكون المتهم مطيعاً لأوامر رئيسه.
- الجرائم ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن التصور بأن الدولة ترتكب جرائم.

ب. موقف دفاع المتهمين.

ركز دفاع المتهمين على بعض مبادئ القانون الدولي الشائعة أن ذاك من أجل تبرئة المتهمين، ومن بين ما ركز عليه الدفاع.

- المحكمة غير مختصة لأنها تمثل عدالة المنتصر على المهزم، القضاة ليس لهم صلاحية الحكم على المتهمين لأنهم يمثلون الدول المنتصرة، والنظام الأساسي للمحكمة لم توقع عليه الدولة الألمانية، والدولة الألمانية وحدها من يحق لها محاكمة المتهمين¹.
- المتهمون نفذوا أعمالهم بأمر من الرئيس الأعلى.
- المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الافراد (وهي النظرية السائدة في ذلك الوقت)
- لا يمكن تطبيق اتفاقية لندن 1945 على أفعال سابقة لها، (مبدأ عدم تطبيق القانون باثر رجعي).
- إنتفاء مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لندن لم يكن يعاقب عليها القانون، كما أنها لا تسري على أفعال سابقة. لأن تلك الأفعال لم تكن جرائم وقت ارتكابها ولم يكن القانون يعاقب عليها².

ج . موقف المحكمة.

رفضت المحكمة كل حجج دفاع المتهمين وجاء في تسبيب حكمها أن:

¹ عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 250.

² المرجع نفسه، ص 251.

- قالت المحكمة لقد ظهر بوضوح أن قانون هتلر كان يحمي الذين يعملون تحت إمرته (النظرية الألمانية) لكن المحكمة لها سلطة تنفيذ القانون الدولي وقانون الحرب، وأوامر هتلر لا يمكن أن تشكل حماية لهتلر نفسه ولا لمساعديه، إذا كانت تتضمن خروجاً عن أحكام القانون الدولي واتفاقيات وأعراف الحرب¹.
- يفرض القانون الدولي منذ زمن بعيد واجبات ومسؤوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول، لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقاً للقانون الدولي لأنهم هم الذين يرتكبوا الجرائم ضد القانون الدولي وليس المخلوقات المجردة وإن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي².
- أعربت المحكمة أن مبدأ الشرعية يحقق بشكل عام مبدأ العدالة ، إذ يجيز المعاقبة على الأفعال التي لا ينص عليها القانون وقت ارتكابها في الحالات التي يكون من غير العادل السماح بأن تفلت هذه الأفعال من العقاب³.
- إن مبدأ الشرعية لا يمكن الاعتراف به أو تطبيقه بصرامة إلا في القانون الداخلي للدول التي تعتمد على النظام الرومانو جرمانى، أما على المستوى الدولي فيمكن تطبيقه بمرونة.

2. محاولات الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبرغ.

بدأت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة دراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ، وقد اقترحت اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد دورتها الخامسة سنة 1950، صياغة سبعة مبادئ وهي⁴:

- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد.
- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.
- مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأمر الرئيس.
- مبدأ المحاكمة العادلة.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

¹. ناجي عبد الخالق سابق، المرجع السابق، ص 408.

². محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 460.

³. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، 181.

⁴. محمد عبد المنعم عبد الغني، ص 205 وما بعدها.

- مبدأ تأثيم الإشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية.

II. محكمة طوكيو.

جاء إنشاء هذه المحكمة مغايرا تماما لإنشاء محكمة نورمبرغ فالأخيرة نصت عليها معاهدة لندن لسنة 1945 بينما محكمة طوكيو تم إنشائها بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى للقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (مارك آرثر) في 19 جانفي 1946¹، وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان² وجاءت آلية إنشاء المحكمة مستندة إلى مضامين معاهدتي لندن كسند قانوني لإنشائها، وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة طوكيو واستمرت المقاضاة أمامها إلى غاية 12 نوفمبر 1948³.

تشكلت المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة عشرة منها حاربت اليابان، ودولة واحدة كانت محايدة هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من طرف الدول سالفة الذكر⁴.

بموجب المادة الخامسة من لائحة طوكيو تم تقسيم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى ثلاثة أقسام وهي⁵:

- الجرائم ضد السلام، ويدخل ضمنها التدبير أو التحريض أو الغثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو من دونه، أو شن حرب مخالفة لقواعد القانون الدولي.
- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفة عادات وقوانين الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل والإبادة والإسترقاق، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب.

¹. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 399.

². محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 35.

³. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 399.

⁴. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 35.

⁵. المرجع نفسه، ص 36.

ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هي محاكم أنشأها مجلس الأمن الدولي تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق بغرض حفظ السلم والأمن الدولي، وهذه المحاكم هي: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروناندا.

1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، تفككت أيضا يوغسلافيا حيث أعلنت بعض جمهورياتها استقلالها مثل: مقدونيا وسلوفينيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك. وهذا الأمر لم يعجب السلطات الصربية في بلغراد، ولا الأقلية الصربية في البوسنة والهرسك.

من هنا بدأ النزاع المسلح بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، ونتيجة لعدم التكافؤ في القوة خاصة بعد تدخل صربيا في النزاع إلى جانب صرب البوسنة، قام الصرب بارتكاب اشنع المجازر في حق المسلمين، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين، وشرّدوا السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية¹.

نتيجة للإنتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وما تم ارتكابه من جرائم دولية فقد أصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 القرار 780 والذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وقد أسفرت جهود اللجنة عن (65000) صفحة من المستندات ومايزيد عن (300) ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تضمنه ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من (3300) صفحة من التحاليل، وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة بين أبريل وأوت 1994.²

أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم 1993/808 متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، ووظيفة المحكمة هي مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتمارس نشاطها وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

¹. علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 42.

². المرجع نفسه، ص 43.

1. إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص شخصي وموضوعي وزماني ومكاني واختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الوطنية. ويكون مقر المحكمة بمدينة لاهاي في هولندا.

أ. الإختصاص الشخصي.

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتبكة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، وفقا لأحكام نظامها الأساسي¹.

بناء على الإختصاص الشخصي فإن كل شخص قام بفعل يدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة أو حرض ، أو أمر أو ساعد، أو شجع فإن المسؤولية تقع عليه.

لايعفي المنصب الرسمي المتهم من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

لايعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة ورئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان لديه أي من الأسباب ما يحمله من الإستنتاج أن ذلك المرؤوس على وشك ارتكاب هذه الأفعال ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية لمنع وقوع الفعل، أو معاقبة مرتكبيه.

لايعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومته أو من رئيسه الأعلى².

ب. الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إختصاص موضوعي يتمثل في الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، و انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجريمة إبادة الأجناس، والجرائم المناهضة للإنسانية.

¹ أنظر المادة 01 و 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

² المادة 7، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

- جرائم الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949. مثل القتل والتعذيب والتسبب عمدا في إحداث آلام شديدة، وإكراه أسرى الحرب على الخدمة لدى قوات دولة معادية، النفي ، وأخذ الرهائن¹.
- جريم انتهاك قوانين أو أعراف الحرب. مثل استخدام الأسلحة السامة، وتدمير المدن ، ومصادرة أو تدمير الأعيان المدنية. ونهب الممتلكات العامة والخاصة².
- جريمة إبادة الأجناس وتعني أي فعل يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو دينية، أو عرقية، مثل القتل، إلحاق أذى بدني بالغ، ارغام الفئة على العيش عمدا في ظروف يقصد من ورائها القضاء عليها، فرض تدابير منع التوالد، نقل أطفال الفئة الى فئة أخرى³.
- الجرائم المناهضة للإنسانية. مثل، القتل، الإبادة، الإسترقاق، النفي السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية⁴.

ج . الإختصاص الزماني والمكاني.

يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، ويشمل اختصاص المحكمة الزماني، الفترة التي تبدأ من 1 جانفي 1991⁵.

د. الإختصاص المشترك.

للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، منذ 1 جانفي 1991، وللمحكمة الدولية أسبقية عن المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية، وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة⁶.

¹ المادة 02، نفس النظام. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

² المادة 3 من النظام نفسه

³ المادة 4 من. النظام نفسه

⁴ أنظر المادة 5 النظام نفسه

⁵ المادة، 8 من النظام. نفسه

⁶ المادة 9 من النظام نفسه.

2. تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

تنقسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ناحية التنظيم إلى ثلاث هيئات وهي: الدوائر، مكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة.

أ. الدوائر.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من دائرتين للمحاكمة تتشكل كل واحدة منها من ثلاث قضاة ودائرة للإستئناف، تتشكل من خمسة قضاة، أي بمجموع أحد عشر قاضيا، ينتخبون رئيسا من بينهم ويكون رئيس المحكمة رئيسا لدائرة الإستئناف، ويقوم بتوزيع القضاة على دوائر المحكمة. نظرا لكثرة عدد المتهمين والذي تسبب في بطئ عمل المحكمة، قرر مجلس الأمن الدولي في القرار 1166 / 1998، أن ينشأ دائرة محاكمة ثانية، وبالتالي تعديل المواد 11 و 12 و 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة¹.

ب. مكتب المدعي العام.

يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من 1 جانفي 1991 ، ويعمل بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية ، ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر².

يتألف مكتب المدعي العام من مدي عام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين، يعين الأمين العام من طرف مجلس الأمن الدولي، بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، كما يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

يبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وقيم المدعي العام المعلومات الواردة أو التي يتم الحصول عليها ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة³.

¹. قرار مجلس الأمن رقم: 1166 / 1998.

². المادة 16 ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

³. المادة 18، نفس النظام.

تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وجمع الأدلة، وإذا تقرر أن للقضية وجاهاً يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بياناً دقيقاً للوقائع وللجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقاً للنظام الأساسي وتحال عريضة الإتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة¹.

ج . قلم المحكمة.

يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة، يتشكل من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، يعين الأمين العام للأمم المتحدة المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه، وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة².

3. حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مجموعة من الحقوق للمتهمين، وهي مستمدة من مبادئ العدالة، وهي³:

- يكون جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة.
- يحق للمتهم لدى تحديد التهم الموجهة إليه أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية.
- يعتبر المتهم بريئاً حتى يثبت أنه مذنب.
- عند تحديد أية تهمة ضد المتهم عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة يحق للمتهم أن تتوفر له على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى.
- أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها.
- أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره.
- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

¹ المادة 18. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

² المادة 17 نفس النظام.

³ المادة 21، نفس النظام.

كما يحق للمتهم أيضا:

- أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه.
- له أن يطلب استجواب شهود الإثبات وأن يكفل له مثل شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.
- أن توفر له مساعدة مترجم شفوي مجانا.
- ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بجرمه.

4. التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة قضية (ديسكو تاديتش) نموذجاً.

قضية "ديسكو تاديتش" تتضمن معلومات خاصة بالمتهم، و عرض لموضوع الإستئناف مع بعض التفصيل.

أ. معلومات عامة.

"ديسكو تاديتش" المدعو "ديول"، مواطن بوسني ينتمي إلى صرب البوسنة، من مواليد سنة 1955 بمدينة كزاريتش، تولى رئاسة المجلس المحلي للجزب الديمقراطي الصربي بمدينة "كزاريتش" أنهم بارتكاب إبادة جماعية، والتعذيب، والقتل العمد، والمعاملة اللاإنسانية، حكم عليه بـ 20 سنة سجن¹.

في قضية دييسكو تاديتش سندرس القرار الصادر عن دائرة الإستئناف (IT-64-1-AR72)² بتاريخ 02 أكتوبر 1995 بخصوص الدفع بعدم الإختصاص ضد الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة³ بتاريخ 10 أوت 1995.

ب. موضوع الاستئناف.

قدم دفاع "ديسكو تاديتش" طعنا في اختصاص المحكمة أما دائرة الإستئناف مفاده⁴:

- الإنشاء غير المشروع للمحكمة.
- الأولوية غير المشروعة للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية.

¹. voir , disco Tadic, fiche d'information, disponible sur le lien :

https://www.icty.org/x/cases/tadic/cis/fr/cis_tadic_fr.pdf

² . voir : <https://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-aj951002.pdf>

³ . voir le lien : <https://www.icty.org/x/cases/tadic/tdec/fr/950810.pdf>

⁴. ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص 318.

- عدم الإختصاص في الموضوع.

رفضت المحكمة طلبات الإستئناف وجاء في بنود قرار الرفض ما يلي:

■ بخصوص الإنشاء غير المشروع للمحكمة.

ربما يمكن تبرير عدم الإختصاص على الصعيد الوطني ولكن لا يمكن تبريره على الصعيد الدولي ونظرا لافتقار سلطة عليا دولية فإن كل محكمة سيدة في قراراتها، وهي نظام مستقل تماما، ولو كانت المحكمة منشأة بصورة غير صحيحة لكانت تفتقر للسلطة المشروعة لتقرر في الزمان أو المكان أو بشأن أي شخص أو موضوع يمكنها العمل عليه.

جاء في طعن المستأنف: أن المحكمة لكي تكون منشأة بموجب قانون كان يجب أن تنشأ بواسطة إتفاقية دولية أو قانون الدول التوافقي أو من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

صحيح أن المحكمة نشأت بموجب قرار من مجلس الأمن الذي مارس صلاحياته كاملة بموجب الفصل السابع، وخاصة المادة 39 التي تنص على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ومن الواضح أن مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة وقانون إنشائه هو ميثاق الأمم المتحدة وله جميع الصلاحيات الواسعة في تقدير ما إذا كان وضع ما في العالم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو إخلال به، وعليه فإن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لحفظ السلم والأمن الدولي في يوغسلافيا مشروع وقانوني.

كما تم احترام ضمانات النزاهة¹ المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المادة 14، بصورة حرفية تقريبا في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه فإن المحكمة تعتبر منشأة إنشاء قانونيا، وطعن المتهم مرفوض².

¹. أنظر بخصوص شروط الإنشاء القانوني للمحكمة ، لدنسي كامرون وآخرون، في التعليق المستحدث على اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة، 2016 ص ص 229، 230 231.

². ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 322.

■ الأولوية غير المشروعة للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية.

قالت المحكمة بهذا الخصوص: بالتأكيد عندما يتم إنشاء محكمة دولية كالمحكمة الحالية فيجب منحها الأولوية على المحاكم الوطنية، وخلاف ذلك سيكون هناك خطر دائم، نتيجة الطبيعة البشرية بما هي عليه بأن تكيف الجرائم على أساس أنها جرائم عادية، أو تكون الإجراءات موجهة لحماية المتهم، أو أن الادعاء لم يقوم بدوره كما ينبغي.

وبالتالي يعتبر هذا الدفع أيضا مرفوض من قبل المحكمة.

■ بخصوص عدم الاختصاص بالموضوع.

قالت المحكمة بخصوص وجود نزاع مسلح في البوسنة، بأنه يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول أو عنف طال أمده بين سلطات حكومية وجماعة مسلحة نظامية، أو بين هذه الجماعات المسلحة ضمن دولة ما، وينطبق القانون الدولي الإنساني، منذ بدأ هذه النزاعات المسلحة إلى مابعد وقف الأعمال العدائية.

بتطبيق مفهوم النزاعات المسلحة على هذه الحالة ترى المحكمة أن الجرائم المزعومة ارتكبت في إطار نزاع مسلح فالقتال بين مختلف الكيانات في يوغسلافيا السابقة بدأ سنة 1991 واستمر إلى غاية صيف 1992، ... إن الجرائم المرتكبة كانت ترتبط بشكل وثيق بالأعمال العدائية التي كانت تحدث في الأراضي الأخرى التي يسيطر عليها أطراف النزاع¹.

أما بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية قالت المحكمة: إن القانون الدولي العرفي يتضمن بعض المبادئ الأساسية المنطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، رغم أن المستأنف يدعي أن هذه المحظورات لا تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إن الإقرار الواضح الذي لا لبس فيه بقواعد الحرب في القانون الدولي وممارسات الدول يشير إلى قصد تجريم الحضر، فضلا عن عقوبات حكمت بها محاكم وطنية وعسكرية².

بتطبيق المعايير السابقة على الانتهاكات التي هي موضوع البحث هنا ليس لدينا أي شك بأنها تستتبع مسؤولية جنائية فردية، بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت في إطار نزاعات مسلحة داخلية أو دولية.

¹. ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 324.

². ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 341.

II. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ينقسم سكان رواندا الذين يتجاوز عددهم 7 ملايين نسمة إلى ثلاث فئات عرقية : الهوتو ويشكلون 75% من عدد السكان، والتوتسي، حوالي 14% والتوا ويشكلون نسبة 01% وكغيرها من دول القارة الإفريقية تعاني روندا من مشكلة الاندماج الوطني بين مواطنيها نتيجة الاختلاف الإثني، والثقافي، والديني¹.

كانت تقطن المنطقة المعروفة اليوم باسم رواندا وبورندي جماعات صغيرة من الأقزام تسمى "التوا" وكانت حرفتها الصيد وبعد فترة تاريخية لاحقة قدمت إلى المنطقة جماعات عرقية أخرى تنتهي إلى البانتو، وهي قبائل "الهوتو" وعلى عكس السكان الأصليين من أقوام "التوا" فإن شعب الهوتو اشتغل في الزراعة، وكانت الجماعات التي أقامها "الهوتو" غير مركزية التسيير، رغم خضوعهم لملك واحد، بيد أن القرن الرابع عشر شهد تطورا هاما في المنطقة بعد قدوم جماعات التوتسي من إثيوبيا على الأرجح، وهم من الشعوب الحامية طوال القامة ويحترفون مهنة الرعي وتربية الماشية وتميز "التوتسي" على عكس "الهوتو" بأنهم يمتلكون تقاليد حربية صارمة بالإضافة إلى تطويرهم لمؤسسات وتنظيمات مركزية قوية، وسرعان ما سيطرت اقلية "التوتسي" على أغلبية "الهوتو" وساد في المنطقة حكم يشبه نظام الميز العنصري (الأبارتيد)².

كان على فلاح "الهوتو" اقتطاع جزء من محصوله لتقديمه إلى الحكام من "التوتسي" إلى جانب قيامه بالعمل بالسخرة ، وقد فرضت الطاعة لرغبات "التوتسي" كرها وبالعقاب الجماعي الذي نتج عنه إبادة قرى بأكملها يسكنها "الهوتو"، وأثناء الاحتلال البلجيكي لرواندا اعتمدوا فيها على الحكم غير المباشر من خلال بعض مشايخ التوتسي فكان بمقدورهم تحصيل الضرائب وتوزيع الأراضي والحصول على العمالة اللازمة، وحتى التعليم كان حكرا على التوتسي باعتبارهم القادة الطبيعيين دون الهوتو، وطوال الفترة الاستعمارية ازدادت هوة الكره بين الطائفتين، وبعد الإستقلال قامت أغلبية الهوتو بثورة عارمة ضد استبداد التوتسي وتم قتل الآلاف من التوتسي وتشريدتهم إلى الدول المحاورة، وزادة هوة الإحتقان مجددا استمرت ثورة الهوتو من 1959 إلى 1961³.

¹. أيمن محمد عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015، ص 140.

². المرجع نفسه، ص 141.

³. المرجع نفسه، ص 142.

قبل الفترة الإستعمارية كانت طائفة التوتسي تعتبر أغنياء الهوتو من طائفة التوتسي، بينما فقراء التوتسي كان ينظر إليهم على أنهم من الهوتو¹.

تأثر الأمن في روندا مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، بسبب النزاع المسلح الذي امتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع، وانتهت الوساطة الإفريقية إلى عقد اتفاق في مدينة "أروشا" في تانزانيا بتاريخ 4/ 8/ 1993، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي².

لكن هذا الاتفاق لم يعمر طويلا ، ففي 6/ 4/ 1994 وقع هجوم صاروخي على طائرة مروحية كانت تقل الرئيسين الرواندي والبورندي، مما أدى إلى قتلهم، وكان ذلك بمثابة الشرارة التي تבעتها حرب شرسة دامت عدة أسابيع ارتكبت خلالها جرائم إبادة جماعية مروعة في حق طائفة التوتسي، بإشراف من حكومة الهوتو في روندا وقدر عدد القتلى بقرابة المليون شخص، كما تم اغتصاب ما بين 150000 و 250000 امرأة، وكانت الشرطة والجيش في روندا تقيم المتاريس مباشرة بعد سقوط الطائرة واعتبرت هوية التوتسي مسوغا للقتل³.

تدخلت الأمم المتحدة وأنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة التحقيق في الجرائم في روندا بموجب القرار 935/ 1994، وبعد تقديم هذه اللجنة لتقاريرها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955/ 1994، في 18/ 11/ 1994 والذي ينشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

1. إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1 جانفي 1994، و 31 ديسمبر 1994، وفقا لأحكام نظامها الأساسي. وقد حدد مجلس الأمن مقر محكمة رواندا في مدينة أروشا بتانزانيا القرار 977/ 1995.

¹. أيمن محمد عبد القادر، المرجع السابق. ص 143.

². علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 295.

³. أيمن محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 147.

أ. الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة الجنائية الدولية لروندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين. ويكون الشخص مسؤولاً جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي للمحكمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم خططاً، أو حرض أو أمر أو شجع على ارتكاب الجريمة.

كما لا تعد محكمة رواندا بالصفة الرسمية للمسؤولين فلا يعفى هذا الشخص ولا تخفف عنه العقوبة، كما أن القادة والرؤساء مسؤولون أمام المحكمة عن الجرائم التي يقوم بها مرؤوسوهم، كما لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من حكومته، ويمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة¹.

ب. الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تختص محكمة رواندا اختصاصاً موضوعياً في ثلاث جرائم وهي: جريمة إبادة الأجناس، الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

■ جريمة إبادة الأجناس.

تعني جريمة إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية، أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة.

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة على العيش عمداً في ظروف من أجل القضاء عليها، كلياً أو جزئياً، فرض تدابير منع التوالد، نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى².

■ الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.

للمحكمة اختصاص على الجرائم التالية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق على المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

¹ المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

² المادة 2 من نفس النظام.

الأفعال هي: القتل، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، بالإضافة إلى سائر الأفعال غير الإنسانية¹.

■ انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الملحق بها.

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977، وتشمل هذه الإنتهاكات على سبيل المثال لا الحصر مايلي²:

- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص، أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل، أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه، أو أي شكل آخر من أشكال العقوبات الجسدية.
- العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب.
- الإعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الإغتصاب، أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض.
- السلب والنهب.
- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلت حسب الأصول، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.
- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة الذكر.

■ الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدولة المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب المواطنين الروانديين.

يشمل الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من حيث الزمان الفترة التي تبدأ

1 جانفي 1994، إلى 31 ديسمبر 1994.³

¹ المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

² المادة 4 من نفس النظام

³ المادة 7 من نفس النظام.

■ الإختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من 1 جانفي 1994، إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

للمحكمة الجنائية الدولية رواندا اسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن الإختصاص وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية برواندا¹.

ولتحقيق ذلك فإن المحكمة تعمل وفقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتان².

لايجوز للمحاكم الوطنية محاكمة شخص تمت محاكمته على نفس الجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما لا يجوز لهذه الأخير محاكمة شخص على نفس الجرم حوكم عليه أمام محكمة وطنية، إلا إذا:

- كان الفعل الذي حوكم عليه كيف على أنه جريمة عادية. أو.
- كانت إجراءات النظر في القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال وموجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجزائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد قام بدوره بالعناية الواجبة.

02. تنظيم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تتكون المهكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاث هيئات وهي: دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

أ . دوائر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من دائرتي محاكمة كل دائرة بها ثلاث قضاة، ودائرة استئناف بها خمسة قضاة، ويكون قضاة دائرة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

¹. المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

². راجع المادة 9 من نفس النظام.

السابقة هم أنفسهم أعضاء دائرة الإستئناف بمحكمة رواندا، ينتخب قضاة المحكمة الدولية لروندا لرئيسا للمحكمة والذي يتولى توزيع قضاة دائرتي المحاكمة.

ب . المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المدعي العام للمحكمة الجنائية لرواندا هو نفسه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويكون له موظفون إضافيون منهم نائب مدع عام إضافي للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا ويعين الأمين العام أولئك الموظفين بناء على توصية المدعي العام.

يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الدولية لرواندا ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر. ويتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في لإقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ابتداء من 1 جانفي 1994، إلى 31 ديسمبر 1994¹.

ج . قلم المحكمة.

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة، يتشكل من مسجل ومايلزم من موظفين آخرين، يعين الأمين العام للأمم المتحدة المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه، وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة².

03. التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. (قضية جون بول أكاسيو)

كانت أول قضية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي قضية "جون بول أكاسيو" سنة 1997³. كان يشغل منصب مفتشا ومدرس تعليم ثم عين رئيسا لبلدية طابا في رواندا⁴.

اتهم "أكاسيو" بارتكاب جرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949⁵.

¹. أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

². المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

³. أيمن محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 162.

⁴. ICTR , le procureur c Jean-Paul akayesu, affaire N° ICTR -96-4-I, P 2 .

⁵ , ibid., p 1.

في هذه القضية استندت المحكمة في تعريف الجماعة القومية إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية "نوتيبوم" حيث عرفت الجماعة القومية بأنها "مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات، أما الجماعة الإثنية فقد عدت المحكمة أن السمة الأساسية المميزة لها هي اشتراك أعضائها في اللغة أو في ثقافة مشتركة وأكدت المحكمة نزعتها الموضوعية في تعريف هذه الجماعات بتعريفها للجماعة العرقية بأنها تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية، وكذلك في تعريفها للجماعة الدينية بأنها تلك التي يشترك أعضائها معا بالدين أو بالإعتقاد ذاته¹.

كما عرفت المحكمة أيضا جريمة الإغتصاب، بأنها جريمة ضد الإنسانية وأوضحت أن الأركان الرئيسية لجريمة الإغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف آلي للأشياء وأجزاء من الجسم وعرفت الإغتصاب بأنه "تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص في ظروف قسرية" وحدد الإغتصاب والإعتداءات الجنسية على أنها أعمال إبادة جماعية على أنها ارتكبت بقصد القضاء على جماعة مستهدفة كلها أو جزء منها².

مثل الحكم أو إدانة بالإغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما عنصرا من عناصر الإبادة الجماعية في محكمة دولية، وأصبحت المحكمة أول محكمة دولية قامت بتفسير وتطبيق تعريفي الإغتصاب والعنف الجنسي في القانون الدولي في 1 جوان 2001 وقد ايدت دائرة الإستئناف الإدانة والعقوبة الصادرين عن الدائرة الابتدائية³.

لم يكن من اليسير التمييز بين الهوتو والتوتسي في حالات عديدة، فقد كان عسيرا وصف هاتين الجماعتين بجماعات إثنية، كان واضحا للمحكمة في قضية "أكاسيو" أن جماعة التوتسي في رواندا لا ينطبق بشأنها أي من التعريفات السابقة، فقد عدت المحكمة أنه بخصوص الهوتو والتوتسي يصعب تماما وصف التوتسي بجماعة إثنية مختلفة تماما عن الهوتو، لأن كليهما تشتركان في الثقافة واللغة⁴.

كما أشارت المحكمة أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح وأن جماعة التوتسي تم اختيارهم بدقة وعمدا وعلى أساس انتمائهم الى جماعات أخرى تم إقصائها، فإن المحكمة استدلت على وجود قصد

1. أيمن محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 163.

2. تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمجلس الأمن، قرار مجلس الأمن رقم 844 / 2015 الوثيقة : S/2015/884، ص ص 9، 10.

3. التقرير نفسه، ص 10.

4. أيمن محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 184.

خاص لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد اعتمدت المحكمة على المعيار الشخصي بدلا من الموضوعي في حكمها وقالت: إن التوتسي كانوا يشكلون جماعة إثنية مختلفة في أذهان مرتكبي الجريمة، وبمعنى آخر تبنت المحكمة فكرة مؤداها أن الهويات الجماعية خاصة الإثنية منها، هي هويات متخيلة أساسها جملة الأفكار السائدة في المخيل الاجتماعي المهيمن في بيئة إجتماعية معينة¹.

في النهاية اعترف المتهم "أكاسيو" بكل التهم الموجهة إليه وحكم عليه بـ 20 سنة سجنا

¹. أيمن محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 184..

ثالثا: المحاكم الهجينة (المختلطة).

في أواخر التسعينات وبداية سنة 2000 اعتبر مجلس الأمن الدولي أن الوضع في بلدان عديدة لا سيما، سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية مناسباً لإنشاء محاكم دولية مختلطة¹.

تعرف المحاكم المختلطة بأنها تلك المحاكم التي لها تشكيل مختلط وولاية مختلطة، وتضم عناصر وطنية وعناصر دولية على السواء، وعادة ماتعمل في نطاق الاختصاص الذي تقع فيه الجرائم وتهدف أداة سياسة سيادة القانون هذه إلى خدمة غرضين: أولهما استطلاع الأثر الإيجابي الإحتمالي الذي قد يكون للمحاكم المختلطة على نظام العدالة المحلي للدول الخارجة من الصراعات بحيث يمكن ضمان إرث مستمر لسيادة القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وثانياً: بحث كالكيفية التي يمكن بها للمحاكم المختلطة أن تتلقى الولايات، والدعم السياسي الضروري المطلوب لكي تكون أكثر فعالية من حيث الإرث وبناء القدرة².

إن السمة البارزة للمحاكم المختلطة أو الهجينة هي اختلاط القانون و/ أو القضاء، وقد أنشئت هذه المحاكم باتفاق خاص بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة المعنية، وتلجأ الدول عادة إلى هذا النوع من المحاكم نظراً لهشاشة وضعها السياسي والقانوني، والقضائي، ومن بين أبرز هذه المحاكم، محكمة سراليون، ومحكمة كمبوديا، وتيمور الشرقية.

1. محكمة سيراليون.

في شهر جانفي سنة 2002 أبرمت حكومة سيراليون إتفاقاً مع الأمم المتحدة يقضي بتأسيس محكمة مختلطة، حيث تم الاتفاق على إنشاء محكمة خاصة بسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الدولي وقانون سراليون، التي ارتكبت في أراضي سراليون من 30 نوفمبر 1996، وتؤدي المحكمة وظائفها وفقاً للنظام الأساسي المرفق بالإتفاق³.

كانت سراليون قد شهدت نزاعاً مسلحاً دام أحد عشر عاماً ارتكبت فيه جرائم جسيمة، وقد اندلع النزاع عقب اعلان الجبهة الثورية المتحدة التمرد من ليبيريا المجاورة، وبدعم من الرئيس الليبيري

1. أنطونيوكاسيزي، المرجع السابق، ص 478.

2. الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، نيويورك و جنيف، 2008، ص 01.

3. وثيقة مجلس الأمن رقم S/2002/246 رسالة من الأمين العام لمجلس الأمن، الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سراليون والنظام الأساسي لمحكمة سراليون، ص 18.

أن ذات "تشارلز تايلور"، وكان الدافع وراء التمرد هو السيطرة على المناطق الغنية بالأماس في ليبيريا، في هذا النزاع لقي 120000 شخص مصرعهم.

1. الإختصاص القضائي لمحكمة سيراليون.

بخصوص الإختصاص الموضوعي فإن محكمة سيراليون تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني¹، هذا بخصوص الإختصاص الموضوعي الدولي، وتختص كذلك إختصاصا موضوعيا في القانون الداخلي وهو الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون².

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فمحكمة سيراليون تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون ، سواء كان فاعلا شخصا أو حرض أو أمر أو ساعد أو شجع بأ طريقة من الطرق، ولا يعفي المنصب الرسمي للمتهم من المسائلة، كما يتحمل الرئيس أعمال مرؤوسيه.

أما بخصوص الإختصاص الزماني والمكاني فالمحكمة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة منذ 30 نوفمبر 1996، مهما كانت جنسية مرتكبها، وبشرط أن ترتكب داخل إقليم دولة سيراليون³.

كما يكون لمحكمة سيراليون أسبقية على المحاكم الوطنية التي تختص هي كذلك بالنظر في الجرائم المرتكبة في تلك الفترة، ويحق لمحكمة سيراليون أن تطلب من أي محكمة وطنية التوقف عن النظر في الدعوى وإحالتها إليها.

2. تنظيم محكمة سيراليون.

تتكون محكمة سيراليون من دائرتي محاكمة ومكتب المدعي العام وقلم للمحكمة، تتشكل دائرتي المحاكمة من ثلاث قضاة لكل منهما تعين حكومة سيراليون أحدهم ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القاضيين الآخرين في كل دائرة، وتتشكل دائرة الإستئناف من خمسة قضاة، تعين حكومة سيراليون قاضيين، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة ثلاث قضاة. ورئيس دائرة الإستئناف هو رئيس المحكمة.

¹. المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

². المادة 5 المرجع نفسه.

³. المادة 1 المرجع نفسه.

يتولى المدعى العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي سيراليون،

3. التطبيق العملي لمحكمة سيراليون. قضية "تشارلز تاييلور"

تعد من أشهر القضايا التي نظرت فيها محكمة سيراليون، قضية الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تاييلور" الذي كان له دور بارز في النزاع المسلح في سيراليون، وقد اعتقل في نيجيريا سنة 2006 وأمر مجلس الأمن الدولي بنقل محاكمته إلى لاهاي حتى لا تحدث محاكمته في سيراليون تهديدا للسلم والأمن الدولي، وواجه تاييلور تهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد أدانته المحكمة بارتكاب تلك الجرائم وحكم عليه بالسجن خمسين عاما.

II. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان.

بتاريخ 14 فيفري 2005 تعرض موكب رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" إلى تفجير ضخم أدى إلى اغتيال هذا الأخير و 21 شخصا وإصابة 226 شخصا إضافيا.

كما تعرض السيد مروان حمادة إلى محاولة اغتيال بتاريخ 1 أكتوبر 2004، والسيد جورج حاوي في 21 جويلية 2005، والسيد إلياس المرفي 12 جويلية 2005

بتاريخ 13 ديسمبر 2005 تلقى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة موقعة من رئيس وزراء لبنان والتي يطلب فيها في جملة أمور إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة.

في نوفمبر 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لمجلس الأمن الدولي يبلغه فيه عن اختتام المفاوضات والمشاورات التي جرت في الفترة من جانفي وسبتمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي لاهاي وفي بيروت بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين مخولين من الحكومة اللبنانية¹.

اتفقت حكومة لبنان والأمم المتحدة على ألا يكون مقر المحكمة في لبنان وذلك تفاديا لوقوع أي هجوم على المحكمة، ولتفادي الجدل الذي يمكن أن يحدث بين الطوائف السياسية في حالة تواجد مقر المحكمة في بيروت، ويوجد مقر المحكمة حاليا في لاهاي بهولندا. ويوجد للمحكمة مكتب في لبنان².

¹. قرار مجلس الأمن رقم 1757/2007 وثيقة رقم S/RES/1757/2007 المتعلق ببدأ سريان النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

². القرار نفسه، الملحق الأول: المادة 8 الاتفاق بين حكومة لبنان والأمم المتحدة.

1. الإختصاص القضائي لمحكمة لبنان.

للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، اختصاص شخصي، واختصاص موضوعي، واختصاص زمني ومكاني، واختصاص مشترك.

أ. الاختصاص الشخصي.

للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين ، وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن ، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات¹.

ب. الإختصاص الموضوعي لمحكمة لبنان.

إن المحكمة الدولية للبنان هي واحدة من المحاكم الدولية الفريدة التي يطبق فيها القانون اللبناني فقط دون القانون الدولي إذ تطبق²:

- أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة عن الأعمال الإرهابية والجرائم والجنگ التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنگ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للحرية والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها.

- المادتان 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ في: 11 جانفي 1958 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان.

2. التنظيم القضائي للمحكمة الخاصة بلبنان.

تتكون المحكمة الخاصة بلبنان من مدعي عام وقلم المحكمة ومكتب الدفاع وقاض الإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية ودائرة استئناف، وتتكون الدوائر من³:

¹. المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للبنان.

². المادة 2 ، النظام نفسه.

³. المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للبنان.

- قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد.
 - تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهم دوليان والآخر لبناني
 - تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة اثنان منهم لبنانيان، والثلاثة الآخرون دوليون. ورئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة.
 - كما يكون لدى المحكمة قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي
- يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الخاصة وملاحقتهم وضمانا لحسن سير العدالة يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية
- يساعد المدعي العام نائب مدعي عام لبناني الجنسية وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون حسب مقتضيات الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة¹.
- المدعي العام يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع حكومة لبنان، بينما تعين حكومة لبنان نائب المدعي العام بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والمدعي العام².
- على عكس المحاكم الأخرى فإن محكمة لبنان يوجد بها أربع هيئات بدلا من ثلاث، والهيئة الرابعة هي مكتب الدفاع، ويقوم المكتب الذي يمكن أن يشمل وكيل دفاع عام أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع والمستحقي المساعدة القانونية، وجمع الأدلة وإسداء المشورة والمثول أمام قاض الإجراءات التمهيدية، أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة، يعين الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة رئيس مكتب دفاع مستقل، يتولى مسؤولية المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع³.

3. قضايا محكمة لبنان.

أول قرار صدر عن المحكمة الدولية بلبنان كان بتاريخ 29 أبريل 2009 من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية والذي يقضي بالإفراج عن الضباط الأربعة الموقوفين منذ 10 أوت 2005، للأشتباه في تورطهم في عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وهم، اللواء علي الحاج، مدير عام القوى الداخلية،

¹ المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للبنان.

² المادة 3 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان حول إنشاء المحكمة الدولية للبنان، قرار مجلس الأمن S/RES/1757/2007 الملحق الأول.

³ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للبنان.

اللواء جميل السيد، مدير عام الأمن العام، العميد مصطفى حمدان قائد لواء الحرس الجمهوري، والعميد ريمون عازار، مدير المخابرات اللبنانية العسكرية، بسبب عدم كفاية الأدلة.

أ. قضية عياش وآخرين: (stl-11-01)¹

ترتبط هذه القضية باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وقتل آخرين في 14 فيفري 2005. وصدق قرار الاتهام في 28 جوان 2011 وعدل لاحقا لوجود مستجدات متصلة بالقضية، منها ضمّ قضية عياش وآخرين والقضية ضد السيد حسن حبيب مرعي، ووفاء المتهم السابق السيد مصطفى أمين بدر الدين.

وبدأت المحاكمة في 16 جانفي 2014. انتهت المرافعات الختامية في قضية عياش وآخرين بعد 9 أيام من الجلسات في 21 سبتمبر 2018. والقضاة يتداولون الآن بشأن مسألة ما إذا كان الادعاء قد أقام الدليل على قضيته بدون شك معقول، وسوف يصدر في الوقت المناسب حكما بحسب الأصول القانونية.

المتهمون الذين يُحاكمون حاليا في إجراءات غيابية هم السادة سليم جميل عياش، وحسن حبيب مرعي، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا. ولم تسفر مذكرات التوقيف الصادرة بحقهم عن أي نتيجة حتى الآن.

ب. قضية عياش (STL-18-10)²

قضية عياش (STL 18-10) بالاعتداءات الثلاث التي استهدفت السيد مروان حماده والسيد جورج حاوي والسيد الياس المر في 1 أكتوبر 2004 و 21 جوان 2005 و 12 جويلية 2005 على التوالي. وصدق قاضي الإجراءات التمهيدية قرار اتهام في هذه القضية ضد السيد سليم جميل عياش. وتسند في قرار الاتهام خمس تهم إلى السيد سليم جميل عياش:

- مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي
- واستطرادًا من تهمة المؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي، تهمة جمعية الأشرار
- وارتكاب أعمال إرهابية
- وقتل السادة غازي أبو كروم وجورج حاوي وخالد مورا عمدا

¹. راجع موقع المحكمة الدولية للبنان الرابط : <https://www.stl-tsl.org/ar/the-cases>

². موقع المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، الرابط : <https://www.stl-tsl.org/ar/the-cases/stl-18-10>

- ومحاولة قتل السيدين الياس المر، ومروان حماده، وسبعة عشر شخصاً آخر عمداً

ورأى قاضي الإجراءات التمهيدية أن هذه الإعتداءات الثلاث متلازمة مع اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وكثيرين آخرين. فضمت المحكمة هذه الاعتداءات إلى اختصاصها في 5 أوت 2011.

المحور الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.

حضي تطور القانون الدولي الجنائي وتقنيته باهتمام المنظمة الأممية منذ البداية، وبفضل جهودها المتواصلة لأكثر من نصف قرن استطاعت التوصل إلى إقرار المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما بإيطاليا، سنة 1998 متهورة بتوقيع 120 دولة، وشكلت هذه النقلة النوعية شكل حلم لكن تحقيق الحلم كان عسيراً جداً واصطدم بمواقف الدول الكبرى ومعارضة بعضها ولذلك كان من الطبيعي أن يأتي النظام الأساسي للمحكمة في صيغة توافقية بعيداً كل البعد عن المسائل الخلافية بين الدول¹.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بسبل العدالة الجنائية الدولية الموصوفة سابقاً (المحاكم العسكرية، المحاكم الخاصة، والمحاكم المختلطة) والنواقص الكبيرة التي عرفها، ثورة حقيقية في نظام القانون الدولي المعاصر، إذ يشكّل نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية خطوة نوعية في تطور العدالة الجنائية الدولية، فلأول مرة في تاريخ القانون الدولي ينشأ كيان قضائي دائم ومستقل، يرتقي بممارسة القضاء العالمي، بعيداً عن قيود الإجراءات التقليدية المفروضة على المحاكم الوطنية والخاصة على المستوى الدولي، وتشكّل المحكمة الجنائية الدولية نوعاً من البنية التي تتجاوز الحدود الوطنية².

في 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (51 / 207) بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 بغرض اعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أن يسبق هذا المؤتمر اجتماع اللجنة التحضيرية خلال عامي 1997 و 1998³، وأخيراً انعقد المؤتمر في روما خلال الفترة من 15 إلى 17 جويلية 1998 وقد شارك في المؤتمر وفود 160 دولة و 17 منظمة دولية حكومية، و 14 وكالة متخصصة و 238 منظمة غير حكومية، كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان، ليوغسلافيا ورواندا⁴.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، وهو عبارة عن اتفاقية دولية، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وتم تعديله سنة 2010 في مؤتمر كامبالا في أوغندا.

¹. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 445.

². هانس كوككر، المرجع السابق، ص 188.

³. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 84.

⁴. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 15.

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة، منشأة بموجب اتفاقية دولية، كهيئة قضائية دولية دائمة، غرضها الملاحقة والتحقيق مقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ، وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة، وجريمة العدوان¹.

كما أن المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيانا فوق الدول وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة وهي بذلك ليست بديلاً عن الولايات القضائية الوطنية وإنما مكمل لها، وبالتالي هي امتداد للاختصاص القضائي الجنائي الوطني².

تشكل المحكمة الجنائية الدولية السابقة الدولية الجنائية الأولى لناحية طبيعتها الدائمة أولجته طريقة إنشائها، وسلطاتها واستقلالها، كونها تختلف عن المحاكم الدولية الجنائية التي عرفها المجتمع الدولي، (المحاكم العسكرية، والمحاكم الخاصة) أو عن المحاكم المعصرة ذات الطبيعة المؤقتة والحصرية والمشاركة ، وأيضاً الإنتقائية والتي يرتبط إنشائها بظروفها، وكذلك ديمومتها، فالمحاكم العسكرية أنشئت بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، أما المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة وروندا، فطبيعة النزاع المسلحة وتداعياته على السلم والأمن الدولي، أملت تدخلاً من المجتمع الأممي وإصدار قرارات ملزمة من مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، أما المحكمة الجنائية الدائمة فتم إنشائها بإرادة دولية توافقية في شكل إتفاقية دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إيجادها³.

إن أفضل تعريف للمحكمة الجنائية الدولية هو التعريف المستخلص من أحكام المادة الأولى من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملية للولايات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي⁴، يقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، ولها أن تجتمع في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً⁵.

¹. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 446.

². المرجع نفسه، ص 447.

³. المرجع نفسه.

⁴. راجع المادة 1 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية

⁵. المادة 3، النظام نفسه.

يترب عن هذا التعريف بعض الخصائص وهي:

- المحكمة الجنائية الدولية، محكمة دائمة
- المحكمة الجنائية الدولية منشأة بموجب اتفاقية دولية.
- تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص إزاء الجرائم الأشد خطورة.
- المحكمة الجنائية الدولية مكملة للإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية
- للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها ولتحقيق مقاصدها¹.

ثانياً: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين على ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وتعتبر هيئة مكملة للقضاء الوطني، وبذلك يكون للمحكمة اختصاص شخصي، وموضوعي، واختصاص زمني ومكاني، واختصاص تكاملي.

1. الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بنظامها الأساسي².

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، كما يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم.

¹. المادة 1 / 4 من نظام روما الأساسي.

². المادة 25 من نظام روما الأساسي.

إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيهه¹.

لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

ب . الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة² موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية³:

1. جريمة الإبادة الجماعية.

2. الجرائم ضد الإنسانية.

3. جرائم الحرب.

4. جريمة العدوان.

¹. المادة 25 الفقرة 3 مكرر، من نظام روما. تم إضافتها بموجب القرار **RC/Res.6** في 11 جوان 2010، تعديل كامبالا.

². voir. Maria LUDWICZAK, La délégation internationale de la compétence pénale, LGDJ, Genève suisse, 2013. P P, 196, 197.

³. المادة 5 من نظام روما الأساسي.

1. جريمة الإبادة الجماعية.

الإبادة الجماعية génocide تعبير حديث نسبياً لممارسات قديمة العهد، أحدثه الفقيه "رفايال لمكن" من خلال الجمع بين العبارة اليونانية genos التي تعني "العرق" أو "القبيلة" وبين العبارة اللاتينية cide المشتقة من فعل caedere التي تعني "يقتل" فيما اصطلح عليه في اللغة العربية بالإبادة الجماعية أو "إبادة الأجناس"¹.

اكتسبت الإبادة الجماعية سنة 1948 دلالة مستقلة كجريمة محددة وذلك عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، التي تعتبر قواعدها الموضوعية إلى حد كبير جزءاً إيضاحي للقانون الدولي العرفي، ومن بين تلك الأمور، يجدر بالتأكيد ذكر المادة الثانية من الاتفاقية التي تنص على التعريف القانوني، وقد اتبع هذا التعريف حرفياً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية²، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعني الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية أو دينية بصفته هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى³.

2. الجرائم ضد الإنسانية.

تقع هذه الجرائم ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عرفتها المادة السابعة من نظام روما الأساسي بما يلي:

¹. دوللي حمد، المرجع السابق، ص 145.

². أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 216.

³. المادة 6 من نظام روما الأساسي.

- يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت ضمن هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:
- القتل العمد
 - الإبادة
 - الإسترقاق.
 - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - التعذيب.
 - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
 - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
 - الاختفاء القسري للأشخاص.
 - جريمة الفصل العنصري.
 - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- يعتبر تجنب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ حصريّة أفعال الجرائم ضد الإنسانية عملاً إيجابياً للقانون الدولي الجزائي، نظراً لما تشهده النزاعات المسلحة من أفعال مبتكرة ضد

الإنسانية، مثل ما وقع في سجن غوانتانامو أو سجن أبو غريب، وهو ما أعطى قضاة المحكمة سلطة تقديرية لتكييف الأفعال اللاإنسانية¹.

3. جرائم الحرب.

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني جرائم الحرب².

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949.

- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

- تنطبق الفقرة أعلاه على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي

4. جريمة العدوان.

لم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان كما أنها لم تحدد الأفعال التي يعتبر إتيانها جريمة عدوان، كما أن نظام روما الأساسي لم يعتمد تعريف الجمعية العامة للعدوان، وفقاً للقرار "3314" المتعلق بتعريف العدوان.

¹. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 457.

². المادة 8 من نظام روما الأساسي.

قد نص نظام روما الأساسي على أن المحكمة يكون لها اختصاص فيما يخص جريمة العدوان متى اعتمد حكم في هذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة¹.

في الفترة الممتدة بين 31 ماي و 11 جوان 2010 عقد في كمبالا بأوغندا مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي، وقد أجريت أثناء هذا المؤتمر تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان²، وقد نصت هذه التعديلات على حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي³، وقد قرر المؤتمر الاستعراضي إدراج نص المادة الثامنة مكرر بعد المادة الثامنة من نظام روما الأساسي⁴.

حسب المادة 8 مكرر من تعديل نظام روما الأساسي فإن جريمة العدوان تعني "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدءاً أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"⁵.

لأغراض الفقرة السابقة يعني فعل العدوان "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدون، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314..."⁶

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو أي جزء منه باستعمال القوة.

¹. المادة 2/5 من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

². انظر القرار rc/res.6، المرفق الأول ص 2.

³. كانت المادة 2/5 من نظام روما الأساسي تنص على "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم في هذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع لها الشروط التي بموجبها تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة".

⁴. القرار rc/res.6، القرار السابق، المرفق الأول ص 2.

⁵. نفس المرجع، المرفق الأول الفقرة 01. ص 2

⁶. نفس المرجع، المرفق الأول الفقرة 02. ص 2

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
 - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
 - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور، إلى مابعد نهاية الاتفاق.
 - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
 - ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المتعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.
- كما قرر المؤتمر الاستعراضي ادراج نص المادة 15 مكرر والمتعلقة بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان². حيث تقرر هذه المادة على أن المحكمة تمار اختصاصها على جرائم العدوان متى ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول ثلاثين دولة للتعديلات³.

III. الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي فقط، أما بخصوص الإختصاص المكاني فباعتبار نظام المحكمة اتفاقية دولية فإنه لا ينطبق مكانيا إلا فيما نصت عليه الاتفاقية.

¹. المادة 8 مكرر من نظام روما.

². القرار rc/res.6، القرار السابق، المرفق الاول الفقرة 03. ص 03.

³. القرار rc/res.6، القرار السابق، المرفق الاول الفقرة 03. ص 03.

1. عدم رجعية نظام روما.

بخصوص الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي¹.

إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12².

2. الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص.

بالإطلاع على أحكام نظام روما الأساسي والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المواد 12 و 13 منه فإن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان في الأحوال التالية³:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم سابقة الذكر قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم سابقة الذكر قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 من نظام المحكمة.

أ. الإحالة من طرف دولة طرف.

يجوز للدول الأطراف أن تحيل للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص ما أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

¹. المادة 11 من نظام روما.

². نفس المادة.

³. المادة 13 من نظام روما.

تحدّد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة¹

ب . الإحالة من طرف المدعي العام.

تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما يلي:

- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق يقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أنّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأنّ الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى.
- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أن المعلومات المقدمة لا تشكّل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

¹. المادة 14 من نظام روما.

ج . الإحالة من طرف مجلس الأمن.

يجوز لمجلس الأمن إحالة قضايا للمحكمة الجنائية الدولية متصرفا في ذلك وفقا لصلاحياته بحفظ السلم والأمن الدولي، ويكون متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد سبق لمجلس الأمن إحالة عدة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية مثل قضية دارفور وقضية ليبيا¹.

على عكس الدول الأطراف فإن مجلس الأمن يمكنه إحالة القضايا على المحكمة سواء كانت الدولة طرف في نظام روما أم لم تكن، وسواء كان المتهم يحمل جنسية دولة طرف أم لا.

3. الدول الأطراف ومعياري الإقليم والجنسية.

بالنظر لمحتوى المادتين 12 و 13 من نظام روما فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على أراضي إحدى الدول الأطراف، أو الدول التي قبلت اختصاص المحكمة حسب المادة 3/12 وتختص كذلك بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يحملون جنسية الدول الأطراف في نظام روما، وفي هاتين الحالتين يمكن للمدعي العام أو للدول الأطراف المبادرة بإحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية².

أما بالنسبة للدول الغير أطراف في نظام روما فإن الإختصاص المكاني (معياري الإقليم) أو الشخصي (معياري الجنسية) لايشملها إلا في حالة قرر وجلس الأمن الدولي إحالة إحدى القضايا للمحكمة الجنائية الدولية، طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق في إطار حفظ السلم والأمن الدولي³.

IV . الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية.

على عكس ما أشارت إليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت دراستها، سواء المحاكم العسكرية (نورمبرغ، وطوكيو) أو الخاصة (يوغسلافيا، ورواندا) أو الهجينة (سيراليون ولبنان) والتي أعطت الأولوية لاختصاصها على الاختصاص الوطني، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مكملة للولايات القضائية الوطنية، وهو ما نصت عليها ديباجة نظام روما، والمادة الأولى منه، والمادة 17.

¹ . أنظر المادة 13/ ب. من نظام روما

² . المادة 12 من نظام روما.

³ . المادة 12 / 2 من نظام روما .

إن المعنى الذي يتضح من خلال المادة 17 من نظام روما أن المحكمة الجنائية الدولية تعطي الأولوية بالنظر في القضايا للقضاء الوطني، (سواء لدول أطراف في نظام روما أم لا) ولا تتدخل إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب.

تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة¹.

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

1. مفهوم عدم الرغبة.

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي².

- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05 من نظام روما.

- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

¹ المادة 17/1 من نظام روما.

² المادة 2/17 من نظام روما.

2. مفهوم عدم القدرة.

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاته¹.

يتميز مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ببعض المزايا منها²:

- يجب هذا المبدأ أن تغوص المحكمة في قضايا من كل أنحاء العالم، فالمحكمة نظراً لعدد القضاة المحدود فيها ولمواردها المالية وبنيتها المحدودة غير قادرة على التعامل مع مجموعة متنوعة من القضايا، وعليه يمكن القول أن القرار السليم بتولي المحاكم الوطنية الغالبية العظمى من القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية باعتبار أنها قد تمارس اختصاصها القضائي بالاستناد إلى صلة مع القضية (الإقليمية ، الجنسية أو حتى العالمية).
- تبين أن مبدأ التكامل هو المبدأ الأكثر انسجاماً مع مبدأ سيادة الدولة وأخيراً إذا كانت المحاكم الوطنية قادرة على الملاحقة بنفسها يمكن لهذا النهج تحقيق أهداف المسائلة بشكل أفضل.

ثالثاً: القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

ذكرت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة وهو كما يلي³:

- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس

¹ المادة 3/17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية..

² أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 537.

³ المادة 21 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

رابعاً: مبادئ القضاء الدولي الجنائي التي تعتمدها المحكمة¹.

تعمل المحكمة الجنائية الدولية بعدة مبادئ من مبادئ القانون الدولي الجنائي وهي:

- مبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين².
- مبدأ لأجريمة ولا عقوبة إلا بنص (مبدأ الشرعية)³.
- مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص⁴.
- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية⁵.
- مبدأ عدم اختصاص المحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً⁶.
- مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية⁷.
- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم⁸.
- مبدأ مسؤولية الرئيس عن أعمال مؤسسه⁹.

¹. راجع، عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 113 وما بعدها.

². المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³. المادة 22 النظام نفسه.

⁴. المادة 24 النظام نفسه.

⁵. المادة 25 النظام نفسه.

⁶. المادة 26 النظام نفسه.

⁷. المادة 27 النظام نفسه.

⁸. المادة 29 النظام نفسه.

⁹. المادة 28 النظام نفسه.

- مبدأ عدم الإعتداد بأوامر الرئيس¹.

خامسا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا² وأربعة أجهزة وهي³:

- هيئة الرئاسة.
- الشعب (شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية)
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.

تبدأ مدة ولاية القضاة في الحادي عشر من شهر مارس الذي يلي تاريخ انتخابهم، بينما تبدأ ولاية القاضي الذي انتخب محل قاض لم تنتهي مدة ولايته في تاريخ انتخابه وتستمر حتى نهاية مدة ولاية سلفه⁴.

1 . هيئة الرئاسة⁵.

ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أول حين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما. تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

- الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.
 - المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.
- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسئوليتها و أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

¹. المادة 33 النظام نفسه.

². المادة 1/36 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³. المادة 34 النظام نفسه.

⁴. لائحة المحكمة الجنائية الدولية، البند التاسع.

⁵. راجع: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 114.

يسعى أعضاء الهيئة الرئاسية إلى تحقيق الإجماع في أي قرار يتخذونه، عند الإضطلاع بمسؤولياتهم، بموجب المادة 3/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي خلاف ذلك يتخذ القرار بالأغلبية¹.

2 . الدوائر².

- تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين.
- تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة
- تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

يكون تعيين القضاة في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف

يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة

¹. لائحة المحكمة الجنائية الدولية، البند 11.

². المادة 39 نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة , بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

3 . مكتب المدعي العام¹.

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

¹ المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنظر كذلك: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 216 وما بعدها.

4 . قلم المحكمة¹.

يكون قلم المحكمة مسئولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتباره أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، وعليهم إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكم، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

سادساً: اللغات الرسمية ولغات العمل.

اللغات الرسمية للمحكمة هي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹. المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لغات العمل بالمحكمة هي: الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

بناءً على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً¹.

سابعاً: التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1 . الشروع في التحقيق.

يتمتع النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية بسلطة محدودة في فتح التحقيق ذلك بعد أن أثارت مسألة التمتع باختصاص مطلق في فتح التحقيق مخاوف معقولة في مؤتمر روما، وقد قضى حل وسط بالسماح للمدعي العام، بفتح تحقيق في أحد الأحوال التالية بدون سواها²:

- إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن الوضع إلى النيابة العامة لإجراء تحقيق بخصوص قضية ما.

- إذا أذنت إحدى الدوائر التمهيدية بإجراء تحقيق بناء على طلب المدعي العام بعد اقتناعها بوجود أساس معقول يمكن الاستناد إليه لمباشرة التحقيق.

لا يباشر المدعي العام أي تحقيق إلا بناء على طلب من السلطات السياسية (مجلس الأمن، أو إحدى الدول الأطراف) أو بدلاً من ذلك من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه لكن مع خضوعه للرقابة القضائية من إحدى الدوائر التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية³.

يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في⁴:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

¹ المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 642.

³ المرجع نفسه، ص 643.

⁴ المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.
- ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

2 . صدور الأمر بالقبض على المتهم.

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام¹:

وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

أو

أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

- لضمان حضوره أمام المحكمة، أو
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو
- حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلافاً للاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي²:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

¹ المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 58 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

3. المحاكمة.

قبل المحاكمة تعقد الدائرة التمهيدية جلسة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه¹.

تقرر دائرة ما قبل المحاكمة على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا²:

- أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها³.

- أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

- أن توجه الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام تعديل التهمة أو تقديم المزيد من الأدلة

أ. وظيفة الدائرة الابتدائية.

متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير⁴.

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، (لاهاي، هولندا) ما لم يتقرر غير ذلك⁵.

يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق

¹ المادة 61 النظام نفسه.

² نفس المادة.

³ راجع علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص ، 226 227.

⁴ المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة 63 النظام نفسه.

استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة¹.

يجوز للدائرة الابتدائية حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

- طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.
- اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.
- الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.
- اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشه ود والمجني عليهم.
- الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة.

في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب².

¹ المادة 64.. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² المادة 64 من. النظام نفسه.

ب. حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة²:

- أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.
- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.
- أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.
- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.
- أن يستعين مجاناً بمرجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.
- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصم دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه.
- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

¹. أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها.

². المادة 67 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

ج. الحكم¹ والعقوبات الواجبة التطبيق.

في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك².

رهنًا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:
- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

د. استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو

التالي:

- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:
 - الغلط الإجرائي.
 - الغلط في الوقائع.
 - الغلط في القانون.
- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

¹. انظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 235، 236.

². المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الغلط الإجرائي.

الغلط في الوقائع.

الغلط في القانون.

أي سبب آخريمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً جازلها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجازلها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83.

- يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ).

- يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

- يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

- يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته ، رهناً بما يلي:-

- للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

- يجوز ، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) 1.

- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهناً بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب).

لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية¹.

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جازلها²:

- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو
- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جازلها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب 7.

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

¹. المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

². المادة، 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

يعتبر القانون الدولي الجنائي قانوناً حديث النشأة بالمقارنة مع القانون الدولي العام، حيث ظهر فعليا للوجود بعد الحرب العالمية الثانية وبمناسبة محاكمات نورمبرغ 1945، وقد تأخر ظهوره نتيجة اصطدامه بمبدأ السيادة المطلق للدول في ذلك الوقت، لكن بشاعة الجرائم الناتجة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية، أيقنت مكونات المجتمع الدولي أنها أمام حتمية تجريم الجرائم الأكثر خطورة والمرتبكة بمناسبة النزاعات المسلحة.

ساهم ظهور القانون الدولي الجنائي كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره الآلية التنفيذية لكلا القانونين، أحدهما ينطبق وقت السلم والآخر ينطبق زمن النزاعات المسلحة.

بعد الدور الذي لعبته محكمة نورمبرغ في إنشاء قواعد القانون الدولي الجنائي انتظر المجتمع الدولي إلى غاية بداية تسعينيات القرن الماضي، عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وهما محكمتي يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، إذ ساهمت هاتين المحكمتين في لعب دور فعال جدا في تطوير القانون الدولي الجنائي وخاصة في قواعده الموضوعية، وساهمت كذلك مساهمة فعالة في محاربة الإفلات من العقاب، كما كان للمحاكم الهجينة دور بارز في ترسيخ القانون الدولي الجنائي، من خلال المزج بين القانون الوطني والدولي لإقرار قواعد العدالة وتطبيقها على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

رغم الدور الذي لعبته المحاكم العسكرية والخاصة والهجينة في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية إلا أنها محاكمة اتسم وجودها بعدم الديمومة فكانت تنتهي مهام تلك المحاكم مباشرة بعد تأدية الوظيفة المنوطة بها، لكن المحكمة الجنائية الدولية اتصفت بالديمومة والعالمية، فقد نشأت نشأة قانونية عن طريق اتفاقية دولية، وحددت إلى حد بعيد قواعد اختصاصها الموضوعي والزمني والمكاني، مما جعلها أملا يمكن أن يخلص البشرية من ويلات الحروب، وقد بنت المحكمة الجنائية الدولية نظامها على عدة مبادئ قانونية ثابتة، واعتمدت على الاختصاص التكاملي لإعطاء فرصة للدول من أجل تطوير منظومتها القانونية الوطنية لتتماشى مع القانون الدولي وتساهم في محاربة الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع.

أ. الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية لندن 1945
2. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
5. اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
6. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
7. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977
8. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977
9. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

1. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بنورمبرغ 1945
2. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بطوكيو 1946
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببلقان.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

ب. الكتب.

1. أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية (صادر) ، ترجمة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2015.
2. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2007.
3. جون ماري هنتر كس، ولويس دونالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد) ، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، مصر، 2007.

4. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2010.
5. ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دارالفتح، عمان، الأردن، 2015.
6. دولي حمد، في محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
7. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، مصر.
8. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد 1965.
9. يحيى الشعي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1976.
10. جمال عبد الماصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دارالعلوم، الحجار، الجزائر، 2004.
11. حسني جابر، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1973.
12. محمد عزيز شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2005.
13. هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية عدالة عالمية ام انتقام شامل، ترجمة محمد جليد، TOP EDITION الدار البيضاء، المغرب، 2011.
14. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
15. ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي القاهرة.
16. لدنسي كامرون وآخرون، في التعليق المستحدث على اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة، 2016.
17. أيمن محمد عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015.
18. الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات ، تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة، نيويورك و جنيف، 2008.

19. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
20. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
21. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
22. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

المقالات.

1. هورتانسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني و المحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 88-العدد 861-مارس/ اذار 2006.
2. جيمس ج ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول. المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد عام 2003، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004.
3. جيمي ألان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 العدد 870 يونيو 2008،
4. آن-ماري لاروزا ، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام افضل للقانون الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 870 يونيو 2008،
5. آن-ماري لاروزا وكارولين فورزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870 يونيو 2008.

قرارات الأمم المتحدة.

- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د- 29) الصادر بتاريخ 14/12/1974. المتعلق بتعريف العدوان.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1166 / 1998.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن ، قرار مجلس الأمن رقم 844 / 2015 الوثيقة :

S/2015/884

وثيقة مجلس الأمن رقم S/2002/246 رسالة من الأمين العام لمجلس الأمن، الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سراليون والنظم الأساسي لمحكمة سراليون،

قرار مجلس الأمن رقم 2007/1757 وثيقة رقم S/RES/1757/2007 المتعلق ببدأ سريان النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

المراجع باللغات الأجنبية.

- Maria LUDWICZAK, La délégation internationale de la compétence pénale, LGDJ, Genève suisse, 2013.
- Carsten STAHN, a critical introduction to international criminal law, Cambridge , new York , USA; 2019;

المواقع الإلكترونية.

www.un.org	موقع الأمم المتحدة.
www.icrc.org	موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
www.icc-cpi.int	موقع المحكمة الجنائية الدولية.
www.icty.org	موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
www.unicttr.irmct.org	موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
www.rscsl.org	موقع المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.
www.stl-tsl.org	موقع المحكمة الجنائية الدولية لبنان.

الفهرس.

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي	3
أولاً: تعريف القانون الدولي الجنائي	3
ثانياً: عناصر القانون الدولي الجنائي	4
العنصر الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	5
العنصر الثاني: الجريمة الدولية (القانون الجنائي الدولي الموضوعي)	6
أ. جرائم الحرب.	7
ب. الجرائم ضد الإنسانية.	8
ج. جريمة الإبادة الجماعية.	9
د. جريمة العدوان.	10
العنصر الثالث: آليات التصدي للجرائم الدولية.	12
ثالثاً: مصادر القانون الدولي الجنائي.	13
أ. المصادر الرئيسية	13
1. المعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.	13
2. العرف الدولي.	14
3. المبادئ العامة للقانون.	14
II. المصادر الإحتياطية (التفسيرية)	15
1. الفقه	15
2. القضاء الدولي.	15
رابعاً: نشأة القانون الدولي الجنائي.	16
المحور الثاني: نبذة عن المحاكم الجنائية الدولية	18
أولاً: المحاكم العسكرية	18
أ. محكمة نورمبرغ.	18
1. إجراءات المحاكمة ونشأة القانون الدولي الجنائي.	19
أ. موقف النيابة العامة	19
ب. موقف دفاع المتهمين.	20
ج. موقف المحكمة.	20

محاضرات القانون والقضاء الدولي الجنائي د. عزوزي عبد المالك.

21	2 . محاولات الأمم المتحدة لتقنين مبادئ نورمبرغ.
22	II . محكمة طوكيو.
23	ثانيا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.
23	1 . المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
24	1 . إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
24	أ . الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
24	ب . الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
25	ج . الإختصاص الزماني والمكاني
25	د . الإختصاص المشترك.
26	2 . تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
26	أ . دوائر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
26	ب . مكتب المدعي العام
27	ج . قلم المحكمة.
27	3 . حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
28	4 . التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة(قضية تاديتش)
28	أ . معلومات عامة عن القضية.
28	ب . موضوع الإستئناف.
29	■ بخصوص الإنشاء غير المشروع للمحكمة.
30	■ الأولوية غير المشروعة للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية.
30	■ بخصوص عدم الإختصاص بالموضوع.
31	II . المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
32	1 . إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
32	أ . الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
33	ب . الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
33	■ جريمة إبادة الأجناس.
33	■ الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية
34	■ انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني.
34	ج . الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
35	د . الإختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

محاضرات القانون والقضاء الدولي الجنائي د. عزوزي عبد المالك.

35	2 . تنظيم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
35	أ . دوائر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
36	ب . المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
36	ج . قلم المحكمة.
36	3 . التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
39	ثالثا: المحاكم الهجينة.
39	1 . محكمة سيراليون.
40	1 . الإختصاص القضائي لمحكمة سيراليون.
40	2 . تنظيم محكمة سيراليون.
41	3 . التطبيق العملي لمحكمة سيراليون.
41	II . المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.
42	1 . الإختصاص القضائي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.
42	أ . الإختصاص الشخصي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.
42	ب . الإختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.
42	2 . التنظيم القضائي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.
43	3 . قضايا محكمة لبنان.
44	أ . قضية عياش وآخرين.
44	ب . قضية عياش.
46	المحور الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.
47	أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية
48	ثانياً: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
48	1 . الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.
49	II . الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
50	1 . جريمة الإبادة الجماعية.
50	2 . الجرائم ضد الإنسانية
52	3 . جرائم الحرب.
52	4 . جريمة العدوان.
54	III . الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.
55	1 . عدم رجعية نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
55	2 . الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص.

محاضرات القانون والقضاء الدولي الجنائي د. عزوزي عبد المالك.

55	أ . الإحالة من طرف دولة طرف.
56	ب . الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
57	ج . الإحالة من طرف مجلس الأمن.
57	د . الدول الأطراف ومعياري الإقليم والجنسية.
57	IV . الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية.
58	1 . مفهوم عدم الرغبة.
59	2 . مفهوم عدم القدرة.
59	ثالثا: القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة الجنائية الدولية.
60	رابعا: مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية.
61	خامسا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.
61	I . هيئة الرئاسة.
62	II . الدوائر.
63	III . مكتب المدعي العام.
63	IV . قلم المحكمة.
64	سادسا: اللغات الرسمية ولغات العمل
65	سابعا: التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
65	I . الشروع في التحقيق.
66	II . صدور الأمر بالقبض.
67	III . المحاكمة.
67	1 . وظيفة الدائرة التمهيدية
69	2 . حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
70	3 . الحكم والعقوبات الواجبة التطبيق
70	4 . استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة.
73	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع.
78	الفهرس